


صَحِيحُ الْحِفَاظِ

مِمَّا اتَّقَى عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْسَّتَّةُ

جَمْعٌ وَرَصِينِيفُ

الدَّكْنُور عَوَادُ الْخَلِفُ

دِارُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيَّةُ



صَحِيحُ الْحِفَاظِ

مَا اتَّقَى عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْسَّتَّةُ

جَمْعٌ وَتَصْنِيفٌ

الدُّكُورُ عَوْلَادُ الْخَلْفِ

بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونسعى إليه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مصلل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فسبحان الله الذي جعل السنة من الوحي الذي أنزله على خير خلقه، فقد قال تبارك اسمه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والحكمة هي السنة على الصحيح، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

والحديث لب العلوم وعين معارفها، وقد خدم الحديث خدمة جل جهابذة نشأوا على طلبه حتى اكتهلوه، وسرروا في تحصيله سرى الأهلة حتى اكتملوا، وجمعوا ذلك في دواوين ومؤلفات يسرح الناظر في رياضها، ويُسعد قريحته من حياضها.

ولا شك أنَّ كلام خير البشر بداعٍ حكم، وجوامِعُ كلم،
يُستضاء بنورها، ويُهتدى بدورها.

ومن تلکم المصنفات التي طلعت في المشارق والمغارب،
طلوع النجم في الغياب:

١ - الجامع الصحيح، للبخاري.

٢ - الجامع الصحيح، لمسلم النيسابوري.

٣ - جامع الترمذى.

٤ - ستن النسائي.

٥ - سنن أبي داود.

٦ - سنن ابن ماجه.

ولا شك أنَّ حفظ هذه الدواوين مطعم أعين المحدثين، وموارد
الفصحاء والمتحدثين، وإنَّ ذلك يحتاج إلى عزيمة لا تبني، وهمَّةٌ
لا تفتر.

ولضعف الهم وانشغال الناس، رأيت أنَّ من أراد حفظ تلك
الأئمَّات فعليه بهذا المنهج المقترن:

أوَّلاً: أن يبدأ بحفظ ما اتفق عليه الأئمَّة السَّتَّة من مصنفاتهم
المذكورة آنفاً – وهو المجموع الذي بين ناظريك – .

ثانياً: يحفظ ما اتفق عليه الشِّيخان مما ليس في القسم
السابق.

ثالثاً: يحفظ ما انفرد به البخاري عن مسلم.

رابعاً: يحفظ ما انفرد به مسلم عن البخاري.

خامساً: ثم يحفظ زيادات كل من الأئمة الأربع على الصحيحين أو أحدهما، مما لم يرد في الأقسام السابقة.

إشارات لا بد منها:

١ - الأحاديث مرتبة موضوعياً، وفق ترتيب صحيح مسلم، كما رتبت أحاديث كل موضوع على المسانيد مرتبأ إياها على حروف الهجاء، كي يرى القارئ أحاديث كل صحابي في الموضوع الواحد مجموعة غير متفرقة.

وقد كنت رتبت الكتاب كله على المسانيد وأسميتها «مسند الحفاظ»، إلا أنَّ الشيخ المحقق والباحثة المدقق محمد بن ناصر العجمي وصفيه وحفيه الأستاذ الأربيب رمزي دمشقية أشاراً علىَ بجعله مرتبأ على الموضوعات وأن يسمى «صحيح الحفاظ»، فشكرت مشورتهما ونزلت عند رأيهما، وقد ذيلت الكتاب بفهرس للأحاديث مرتبأ إياها على المسانيد لمن شاء أن يحفظ على المسانيد.

٢ - اللفظ المثبت هو لفظ الإمام مسلم، وذلك لأنَّ صحيح مسلم مقدم على صحيح البخاري من حيث حسن الترتيب وجمع الأحاديث في مكان واحد، والاعتناء بلفظ الحديث، كما أنَّ صحيح

البخاري مقدم على المسند الصحيح لمسلم من حيث القوّة والصناعة
الحديثية والفقه، قال ابن الديبع :

تنازع قوم في البخاري ومسلم لدِيَ و قالوا أي ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم^(١)

- ٣ - عناوين الكتب هي عينها التي وضعت لصحيح مسلم.
- ٤ - العزو الذي يلي كل حديث هو عزو لرقم الحديث في
الكتب المشار إليها.

٥ - الرموز المستخدمة هي :

خ = صحيح البخاري.

م = صحيح مسلم.

ت = جامع الترمذى.

س = سنن النسائي.

د = سنن أبي داود.

جه = سنن ابن ماجه.

٦ - اكتفيت من السنن بذكر الصحابي راوي الحديث
اختصاراً، وقد أذكر مَنْ دونه من التابعين إذا اقتضى سياق الحديث
ذلك.

(١) أورده في فتح الملهم (٩٩/١)، وانظر: فهرس الفهارس والأثبات
(٤٤/١)، ولمزيد تفصيل في هذه المسألة انظر المبحث السابع عشر من
كتابي: روایات المدلسين في صحيح مسلم ص ٤٧ وما بعدها.

وإنَّ من دواعي اختياري لهذا الجمع أن يحفظ الطلبة وفق منهج مرسوم، فكم من حديث اتفق على إخراجه الأئمة السنتَّة لا يدرِّي بعض خرِّيجي الكلَّيات الشرعية عن صحتِه فضلاً عَمَّن أخرجه، فإلى محبِّي الحديث طلَّابه، وإلى كل من يرغب بحفظه أيّما رغبة؛ إنه ليس أقل من أن تحفظ ما اتفق عليه الأئمة السنتَّة، فإنه من المعيب أن يفوتك حديث اتفق السنتَّة على إخراجه.

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع بِهَذَا الْجَمْعَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي صَحَافَتِ الْقَبُولِ عَنْهُ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْؤُلٌ.

كتبه الفقير إلى عفو ربّه

عوَادُ الْخَلْف

في ليلة الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

الكويت - الشعب

E-mail:almadeena@hotmail.com

كتاب الإيمان

١ - عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق». قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله». قال: فباليذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فباليذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: «صدق». قال: فباليذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: «صدق». قال: فباليذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق».

قَالَ: ثُمَّ وَلَىٰ. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا
أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[خ ٦٣، م ١٢، ت ٦١٩، س ٢٠٩١، د ٤٨٦، جه ١٤٠٢]

٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ بَأَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ
الإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، جه ٢٠٩٨]

٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّلَهُ، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَىٰ كَادِبَةً
لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ صَبِّرَ
فَاجْرَةً»^(١).

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، جه ٢٠٩٨]

(١) قوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ صَبِّرَ فاجْرَةً»، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله... أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. وي泯ص الصبر: هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصبر: الحبس والإمساك. والفحgor في اليمين: الكذب.

٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابَ قَالَ: أَوْلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ».

[خ ٩٥٦، م ٤٩، ت ٢١٧٢، س ٥٠٠٨، د ١١٤٠، ج ١٢٧٥]

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَعَوْنِي عِقاً^(١) كَانُوا يُؤَدِّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[خ ١٤٠٠، م ٢٠، ت ٢٦٠٦، س ٢٤٤٣، د ١٥٥٦، ج ٣٩٢٧]

(١) العقال: الجبل الذي تربط به الدابة. وقيل: زكاة العام.

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَيْمَانُ بَضَعُّ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضَعُ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ».

[خ ٩، م ٣٥، ت ٢٦١٤، س ٥٠٠٤، د ٤٦٧٦، ج ٥٧]

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[خ ٢٤٧٥، م ٥٧، ت ٢٦٢٥، س ٢٤٤٣، د ٤٦٨٩، ج ٣٩٣٦]

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْأَيْمَمِ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّا يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّيِّلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَاَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِفْ».

[خ ٢٣٥٨، م ١٠٨، ت ١٥٩٥، س ٤٤٦٢، د ٣٤٧٤، ج ٢٢٠٧]

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّا^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقُتِلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ^(٢) فِي نَارِ

(١) يتوجأ: يضرب أو يطعن.

(٢) تحسى: شرب وتجرع.

جَهَنَّمْ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى^(١) مِنْ جَبَلٍ فَقَاتَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمْ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

[خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٣، س ١٩٦٥، د ٣٨٧٢، جه ٣٩٢٧]

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَرَ لِأَمَّتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

[خ ٢٥٢٨، م ١٢٧، ت ١١٨٣، س ٣٤٣٣، د ٢٢٠٩، جه ٢٠٤٠]

١١ - عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذِلِكَ، يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَبَعْهُ، فَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَّى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةِ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَبَعُونَهُ، وَيُضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ

(١) التردي: النزول أو السقوط من علو.

جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَيْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلْمٌ سَلْمٌ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ^(١)، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بِقِيَّ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرُفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ، حَرَامَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَسُوا^(٢)، فَيُصَبِّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَبْتَوَنُ مِنْهُ كَمَا تَبَتَّ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٣).

ثُمَّ يَقْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَقْنَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبْ أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا^(٤)،

(١) الكلاليب، جمع كلوب: حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم.
والسعدان: نبت له شوك كثير مثل الحسك من كل الجوانب.

(٢) امتحسوا: احترقوا.

(٣) حميل السيل: ما جاء به السيل من طين أو غثاء. والمراد: سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(٤) أي سمني وأذاني وأهلkenyi ريحها، وأحرقني لهيبها.

فَيَدْعُو اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودِ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرُفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ .

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبٌ قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ !! فَيَقُولُ : أَيْ رَبٌ . وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتَكَ . فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودِ وَمَوَاثِيقَ . فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ .

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ^(۱) لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبٌ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ !! فَيَقُولُ : أَيْ رَبٌ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقَكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحَكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلْ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ : تَمَنَّهُ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لِيَذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» .

[خ ۲۲، م ۱۸۲، ت ۲۵۴۹، س ۱۱۴۰، د ۴۷۳۰، جه ۱۷۸]

(۱) انْفَهَقَتْ: انْفَتَحَتْ وَأَسْعَتْ.

١٢ - عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

[خ ١٣٩٥، م ١٩، ت ٦٢٥، س ٢٤٣٥، د ١٥٨٤، جه ١٧٨٣]

١٣ - عن ابن عمر: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ: «الْحَيَاةُ مِنْ الإِيمَانِ».

[خ ٢٤، م ٣٦، ت ٢٦١٥، س ٥٠٣٣، د ٤٧٩٥، جه ٥٨]

١٤ - عن أبي موسى: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَامْنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

[خ ٩٧، م ١٥٤، ت ١١١٦، س ٣٣٤٤، د ٢٠٥٣، جه ١٩٥٦]



كتاب الطهارة

١٥ - عَنْ هَمَّامَ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

[خ ٣٨٧، م ٢٧٢، ت ١٣، س ١١٨، د ١٥٤، جه ٥٤٣]

١٦ - عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبْيُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَنْتَفَسْ فِي الْإِنَاءِ».

[خ ١٥٣، م ٢٦٧، ت ١٥، س ٢٤، د ٣١٥، جه ٣١٠]

١٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبْيُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ^(١) بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْدَدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قطعه بأداة المقص.

نَتَمَاشِي فَأَتَى سُبَّاْطَةً^(١) حَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فِيَالَّ،
فَانْبَذَتُ^(٢) مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

[خ ٢٢٤، م ٢٧٣، ت ١٣، س ١٨، د ٢٣، جه ٣٠٥]

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[خ ٨٨٧، م ٢٥٢، ت ٢٢، س ٧، د ٤٦، جه ٢٨٧]

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ،
أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ ٥٨٨٩، م ٢٥٧، ت ٢٧٥٦، س ٩، د ٤١٩٨٥، جه ٢٩٢]

٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ
أَحَدُكُمْ فَلَيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ، فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَ يَدُهُ».

[خ ١٦٢، م ٢٧٨، ت ٢٤، س ١، د ١٠٣، جه ٣٩٣]

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالثَّرَابِ».

[خ ١٧٢، م ٢٧٩، ت ٩١، س ٦٣، د ٧١، جه ٣٦٣]

(١) ملقى القمامنة من التراب ونحوها.

(٢) تناحيت عنه وابتعدت.

٢٢ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة - قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله عليه السلام. فدعى باءاً فاكفاً منها على يديه، فغسلهما ثلثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمضس واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلثاً. ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح يديه إلى المرفقين مرتين. ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر. ثم غسل رجليه إلى الكعبتين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله عليه السلام.

[خ ١٥٨، م ٢٣٥، ت ٢٨، س ٩٧، د ١١٨، جه ٤٠٥]

٢٣ - عن ابن عباس قال: مر رسول الله عليه السلام على قبرين، فقال: «أما إنهم ليعدبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالتميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعى العسيب رطب^(١) فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله أن يخفف عنهمَا، ما لم يبيسا».

[خ ٢١٦، م ٢٩٢، ت ٧٠، س ٣١، د ٢٠، جه ٣٤٧]

٢٤ - عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي عليه السلام في سفر، فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة»، فأخذتها، ثم خرجت معه. فانطلق رسول الله عليه السلام حتى توارى عنّي، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمّها فصاقت عليه، فخرج

(١) العسيب الرطب: هو الجريد والغضن من النخل الأخضر.

يَدُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى
خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، ١٤٩٥، جه ٣٨٩]

٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
إِحْدَانَا يُصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ
تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

[خ ٢٢٧، م ٢٩١، ت ١٣٨، س ٢٩٣، ٣٦٠٥، جه ٦٢٩]

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمُونَ
فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ^(١) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اِنْتِعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ.

[خ ١٦٨، م ٢٦٨، ت ٦٠٨، س ٦١٢، ٤١٤٠٥، جه ٤٠١]

٢٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ
ثُوبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ
نَضَحتَ^(٢) حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا،
فَيُصَلِّي فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٨، ت ١١٦، س ٢٩٥، ٣٧١، جه ٥٣٦]

٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ
يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٩، ت ١١٦، س ٢٩٥، ٣٧١، جه ٥٣٦]



(١) الترجيل: تمشيط الشعر.

(٢) النضح: البل بالماء والرش.

كتاب الحِيْض

٢٩ - عَنْ أَنَسَّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

[خ ٢٦٨، م ٣٠٩، ت ١٤٠، س ٢٦٣، د ٢١٨، ج ٥٥٨]

٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ حَدَّثَتْ : أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - وَاسْتَحْيَتْ مِنْ ذَلِكَ - قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَّا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» .

[خ ١٣٠، م ٣١١، ت ١١٣، س ١٩٦، د ٢٣٦، ج ٦٠٠]

٣١ - عَنْ أَنَسَّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ^(١) وَالْخَبَائِثِ» .

[خ ١٤٢، م ٣٧٥، ت ٥، س ١٩، د ٤٥، ج ٢٩٦]

(١) الخبث: ذكران الشياطين وإناثهم.

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَتِنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [خ ٢٨٣، م ٣٧١، ت ١٢١، س ٢٦٩، د ٢٣١]

٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا». [خ ٢١١، م ٣٥٨، ت ٨٩، س ١٨٧، د ١٩٦]

٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاهُ لِمِيمُونَةَ بِشَاءَ فَمَا تَأْتَ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُومٌ أَكْلُهَا». [خ ١٤٩٢، م ٣٦٣، ت ١٧٢٧، س ٤٢٣٤، د ٤٢٠٩]

٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». [خ ٢٨٧، م ٣٠٦، ت ١٢٠، س ٢٥٩، د ٢٢١]

٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْسِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [خ ١٣٢، م ٣٠٣، ت ١١٤، س ١٥٢، د ٢٠٦]

٣٧ - عَنْ عَمَّارِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَجْهُهُ.

[خ ٣٣٨، ٣٦٨ م، ت ١٤٤، س ٣١٢، ٣١٨ د، جه ٥٦٥]

٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَّا تَذَكُّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَنْتَنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَفْخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقِ اللَّهِ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

[خ ٣٣٨، ٣٦٨ م، ت ١٤٤، س ٣١٢، ٣١٨ د، جه ٥٦٥]

٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(١) إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرِ^(٢) فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٣). قَالَتْ:

(١) ذكر فؤاد عبد الباقى في تحقيقه لصحیح مسلم (٢٤٢/١)، أنه هكذا وقع في الأصول: (كان إحدانا)، وهو صحيح.

(٢) تستر سرتها وما تحتها بإزار.

(٣) المباشرة: المعاشرة فيما دون الجماع.

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[خ ٣٠٢، م ٢٩٣، ت ١٣٢، س ٣٧٣، د ٢٦٨٥، جه ٦٣٥]

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، جه ٦٣٣]

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، جه ٦٣٣]

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُقْرِعُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبَرَ^(٢) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٣)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٦، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

(١) الإرب: الشهوة وال الحاجة.

(٢) الاستبراء: إيصال الماء إلى جميع البشرة.

(٣) الحفنة:أخذ ملء الكف أو الكفين من الشيء.

٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِ هُوَ
الْفَرْقُ^(١) مِنْ الْجَنَابَةِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٩، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنِّبِيُّ فِي إِنَاءِ
وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ^(٢) أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ
إِنَاءِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَدِّرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي.
قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، جه ٣٧٦]

٤٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى
النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضِ فَلَا أَطْهُرُ،
أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٣) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ
وَصَلِّ».٢

[خ ٢٢٨، م ٣٣٣، ت ١٢٥، س ٢١٢، د ٢٨٠، جه ٦٢٠]

(١) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أضعاف أو ستة عشر رطلاً.

(٢) المد: مكيال يقدر بملء الكفين ويعادل ربع الصاع.

(٣) هو عرق يسيل منه دم الاستحاضة ويسمى العاذل.

٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَخَافُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، جه ٦٢٢]

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، جه ٦٢٢]

٤٩ - عَنْ مَعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةُ^(١) أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ.

[خ ٣٢١، م ٣٣٥، ت ١٣٠، س ٣٨٢، د ٢٦٢، جه ٦٣١]

٥٠ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْعُلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثُوبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةً الضُّحَىِ.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٤٧٤، د ٢٢٥، جه ٤٦٥]

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.

٥١ — عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَهُ.

[خ ٤٦٧، م ٢٤٩، ت ٣١٧، ١٠٣، س ٢٥٣، ٢٤٥، جه ٤٦٧]



كتاب الصلاة

٥٢ - عَنْ أَنْسِ قَالَ: أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ.

[خ ٦٠٣، م ٣٧٨، ت ١٩٣، س ٦٢٧، ٥٠٨ د، جه ٧٢٩]

٥٣ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[خ ٧٤٣، م ٣٩٩، ت ٢٤٦، س ٩٠٢، ٧٨٢ د، جه ٨١٣]

٥٤ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ^(١) شِفْهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[خ ٣٧٨، م ٤١١، ت ٣٦١، س ٧٩٤، ٦٠١ د، جه ١٢٣٨]

(١) أي: خُدش وجُرح.

٥٥ — عَنْ أَنَسِ^ر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ .

[خ ٧٠٦، م ٤٦٩، ت ٢٣٧، س ٨٢٤، د ٨٥٣، جه ٩٨٥]

٥٦ — عَنْ أَنَسِ^ر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُوا أَحَدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ».

[خ ٥٣٢، م ٤٩٣، ت ٢٧٦، س ١٠٢٨، د ٨٩٧، جه ٨٩٢]

٥٧ — عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

[خ ٧٦٧، م ٤٦٤، ت ٣١٠، س ١٠٠٠، د ١٢٢١، جه ٨٣٥]

٥٨ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمٌ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَنَّهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبِرَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١)، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَنَّهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعاذٌ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا».

(١) جمع ناضح، وهو ما يستقى عليه من الإبل.

قال سفيان^(١): فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى».

[خ ٧٠٠، م ٤٦٥، ت ٥٨٣، س ٨٣١، د ٥٩٩، جه ٨٣٦]

٥٩ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

[خ ٦١، م ٣٨٣، ت ٢٠٨، س ٦٧٣، د ٥٢٢، جه ٧٢٠]

٦٠ - عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

[خ ٧٥٦، م ٣٩٤، ت ٢٤٧، س ٩١٠، د ٨٢٢، جه ٨٣٧]

٦١ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائما: ربنا ولكل الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويُكبر حين يقوم من المتشى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: إنني لا أسبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[خ ٧٨٥، م ٣٩٢، ت ٢٥٤، س ١٠٢٣، د ٨٣٦، جه ٨٦٠]

(١) أحد رواة الحديث.

٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ افْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

[خ ٧٥٧، م ٣٩٧، ت ٣٠٣، س ٨٨٤، د ٨٥٦، جه ١٠٦٠]

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٩٦، م ٤٠٩، ت ٢٦٧، س ١٠٦٣، د ٨٤٨، جه ٨٧٥]

٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٨٠، م ٤١٠، ت ٢٥٠، س ٩٢٥، د ٩٣٥، جه ٨٥١]

٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمِيقُ
لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ ١٢٠٣، م ٤٢٢، ت ٣٦٩، س ٩٣٩ د ١٢٠٧، جه ١٠٣٤]

٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[خ ٦٩١، م ٤٢٧، ت ٥٨٢، س ٨٢٨ د ٦٢٣، جه ٩٦١]

٦٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ
الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ
يُمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرٍ^(١): لَا أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًاً أَوْ شَهْرًا
أَوْ سَنَةً.

[خ ٥١٠، م ٥٠٧، ت ٣٣٦، س ٧٥٦ د ٧٠١، جه ٩٤٥]

٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثُوَبًاً وَلَا شَعْرًا».

[خ ٨٠٩، م ٤٩٠، ت ٢٧٣، س ١٠٩٣ د ٨٨٩، جه ٨٨٣]

٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ^(٢)، وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍّ،

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) الأتان: أنثى الحمار.

فَمَرَّتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ، فَتَرَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[خ ٧٦، م ٥٠٤، ت ٣٣٧، س ٧٥٢، ٧١٥ د، جه ٩٤٧]

٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَرَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْ كِبِيَّهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[خ ٧٣٥، م ٣٩٠، ت ٢٥٥، س ٧٤١، ٧٢١ د، جه ٨٥٨]

٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوهُنَّا»، قَالَ: فَقَالَ بْلَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبَّاً سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلُهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ.

[خ ٨٦٥، م ٤٤٢، ت ٥٧٠، س ٧٠٦، ٥٦٦ د، جه ١٦]

٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ – أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
لُمَّا يَتَخَيَّرُ مِنْ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ».

[خ ٨٣١، ٤٠٢، ت ٢٨٩، س ١١٦٢، د ٩٦٨، جه ٨٩٩]

٧٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى
عَاتِقِيهِ.

[خ ٣٥٤، ٥١٧، ت ٣٣٩، س ٧٦٤، د ٦٢٨، جه ١٠٤٩]

٧٤ – عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينَيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا
أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ
نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ ٣٣٧٠، ٤٠٦، ت ٤٨٣، س ١٢٨٧، د ٩٧٦، جه ٩٠٤]

٧٥ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ
(١) قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ
أَهْرِيقً عَلَى يَدَيْهِ مِنِ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ

(١) الإِدَاوَة: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جَلْدِهِ.

وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَيْتَهُ^(١) عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمَا جُبَيْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَيْتَةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَيْتَةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغَيْرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِيمُ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَوَا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، ١٤٩٥، جه ٣٨٩]

٧٦ - عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوِّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[خ ٧١٧، م ٤٣٦، ت ٢٢٧، س ٨١٠، ٦٦٢٥، جه ٩٩٤]

٧٧ - عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ^(٢) فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَانَيْ اَنْظُرُ إِلَيْ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ اَتَتَّبَعُ فَاهُ

(١) الجبة: رداء يلبس فوق الثياب.

(٢) الموضع المعروف على باب مكة بالبطحاء، وفي اللغة: مسيل واسع فيه دفاق الحصى.

هَا هُنَا وَهَا هُنَا — يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا — يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْتَةُ^(١) فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ
يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ
لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[خ ١٨٨ ، م ٥٠٣ ، ت ١٩٧ ، س ١٣٧ ، ١٣٧ ، ٥٢٠ د ، جه ٧١١]

٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ
وَهُوَ يَقْرَأُ : «وَالْمُرْسَلُتُ عُرْفًا» ، فَقَالَتْ : يَا بُنْيَّ ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ
هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ .

[خ ٧٦٣ ، م ٤٦٢ ، ت ٣٠٨ ، س ٩٨٥ ، ٨١٠ د ، جه ٨٣١]



(١) العنة: عصا كالعказاة حادة الطرف.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٧٩ — عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ يَسْطِعَ تَوْبَةً فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ ٣٨٥، م ٦٢٠، ت ٥٨٤، س ١١١٦، د ٦٦٠، جه ١٠٣٣]

٨٠ — عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

[خ ٥٩٧، م ٦٨٤، ت ١٧٨، س ٦١٣، د ٤٤٢٥، جه ٦٩٥]

٨١ — عن جابر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[خ ٤٠٠، م ٥٤٠، ت ٣٥١، س ١١٨٩، د ٩٢٦، جه ١٠١٨]

٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَسِيَّتُكُمْ وَلَيَتَكُمْ، وَنَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يُلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ^(١) الْلَّيْلَ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا لَمْ يَرَ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَاتَّيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ^(٢) الْلَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ^(٣)، فَاتَّيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ الْلَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ: فَمَا لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أي: انتصف.

(٢) أي: ذهب أكثره.

(٣) أي: يسقط.

«اِرْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَأَةً كَانَتْ مَعِي، فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاء، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءِ. قَالَ: وَبِقِيَّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاء. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احفظ عَلَيْنَا مِيَضَائِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأً»، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاءَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغُدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا».

قَالَ: فَأَنْتَهِنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُنَا؛ عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُو لِي غُمَرِي^(۱)». قَالَ: وَدَعَا بِالمِيَضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُثُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيَهُمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَأَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا

(۱) الغمر: القدح الصغير. والمعنى: إيتوني به.

الْمَلَأَ^(١)؛ كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِرُ وَأَسْقِيْهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبْ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ^(٢) رِوَاءً.

[خ ٥٩٥، م ٦٨١، ت ١٧٧، س ٦١٥، د ٤٣٧، جه ٣٤٣٤]

٨٣ - عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَ بَيْنَ رُكْبَيَّيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِيْكَ عَلَى رُكْبَيَّكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينا عَنْ هَذَا، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَّ عَلَى الرُّكَبِ.

[خ ٧٩٠، م ٥٣٥، ت ٢٥٩، س ١٠٣٢، د ٨٦٧، جه ٨٧٣]

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيهُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظْلَمِ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ ٦٠٨، م ٣٨٩، ت ٣٩٧، س ٦٧٠، د ٥١٦، جه ١٢١٦]

(١) أَحْسَنُوا الْخُلُقَ وَالْعِشْرَةَ.

(٢) مُسْتَرِيحِينَ قَدْ روَوا مِنَ الْمَاءِ.

٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً
الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».
فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[خ ٤٨٢، م ٥٧٣، ت ٣٩٤، س ١٢٢٤، ١٠٠٨٥، جه ١٢١٤]

٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ:
﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[خ ٧٦٦، م ٥٧٨، ت ٩٦١، س ١٤٠٧، د ١٠٥٨، جه ١٢١٤]

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ
أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [خ ١٣٧٧، م ٥٨٨، ت ٣٦٠٤، س ٩٨٣، د ١٣١٠، جه ٩٠٩]

٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ^(١)، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

(١) السعي: الإسراع في المشي.

فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِّمُوا».

[خ ٦٣٦، م ٦٠٢، ت ٣٢٧، س ٨٦١، ٥٧٢ د، جه ٤٧٥]

٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[خ ٥٥٦، م ٥٥٦، ت ١٨٦، س ٥١٤، ٤١٢ د، جه ٦٩٩]

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[خ ٥٥٦، م ٥٥٦، ت ١٨٦، س ٥١٤، ٤١٢ د، جه ٦٩٩]

٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

[خ ٥٣٤، م ٥٣٤، ت ١٥٧، س ٥٠٠، ٤٠٢ د، جه ٦٧٧]

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبَّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنِ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمَهَرِيرِ^(١)».

[خ ٥٣٤، م ٥٣٤، ت ١٥٧، س ٥٠٠، ٤٠٢ د، جه ٦٧٧]

(١) شدة البرد.

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، جه ٧٨٦]

٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاةِ فِي سُوقِهِ بِضَعَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَى^(١) إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلِلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحِدْ فِيهِ».

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، جه ٧٨٦]

٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ

(١) يُنْهِضُهُ، وَيُحرِّكُهُ.

أَخَالِفَ^(١) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمْرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُرْزَمِ الْحَطَبِ بِيوْتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا – يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ – .

[خ ٦٤٤، م ٦٥١، ت ٢١٧، س ٨٤٨، د ٥٤٨، جه ٧٩١]

٩٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ .

[خ ٨٢٩، م ٥٧٠، ت ٣٩١، س ١١٧٧، د ١٠٣٤، جه ١٢٠٦]

٩٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَانَّمَا وُتِرَ^(٢) أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[خ ٥٥٢، م ٦٢٦، ت ١٧٥، س ٤٧٨، د ٤١٤، جه ٦٨٥]

٩٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي

(١) أَخَالِفَ: أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَاتَّهِمَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ.

(٢) وُتِرَ: أَيِّ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

(٣) ابْنُ مُسْعُودٍ.

الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَاتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا
نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَعِلَّمْ
عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[خ ٤٠١، م ٥٧٢، ت ٣٩٢، س ١٢٤٠، ١٠١٩٥، جه ١٢٠٣]

٩٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَّلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَيْتُ
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِاَصَابِعِهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، جه ٦٦٨]

١٠٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ
يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا
هَذَا يَا مُغِيرَةَ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَّلَ فَصَلَى، فَصَلَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَى، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَى، فَصَلَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَى، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَى، فَصَلَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ!»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اْنْظُرْ مَا
تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقْتَ الصَّلَاةِ؟!

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، جه ٦٦٨]

١٠١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ^(١)، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ.

[خ ٢٩٣١، م ٦٢٧، ت ٢٩٨٤، س ٤٧٣، د ٤٠٩، جه ٦٨٤]

١٠٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقَنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ، فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَلَيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[خ ٦٢٨، م ٦٧٤، ت ٢٠٥، س ٦٣٤، د ٥٨٩، جه ٩٧٩]

١٠٣ - عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً».

[خ ١٢٠٧، م ٥٤٦، ت ٣٨٠، س ١١٩٢، د ٩٤٦، جه ١٠٢٦]

١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَقِنْ إِلَيْهِ^(٢) بَعْدُ.

[خ ٥٢٢، م ٦١١، ت ١٥٩، س ٥٠٩، د ٤٨١، جه ٦٩١]



(١) صلاة العصر، وقيل: الصلاة الفضلى.

(٢) الفيء: الظل بعد الزوال.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١٠٥ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ^(١): كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[خ ١٠٨١، م ٦٩٣، ت ٥٤٨، س ١٤٣٨، د ١٢٣٣، جه ١٠٧٧]

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْنَاهُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، جه ١٨٦٠]

١٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»،

(١) القائل هو يحيى بن أبي إسحاق، راوي الحديث عن أنس.

قالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ».

[خ ٤٤٤، م ٧١٤، ت ٣١٦، س ٧٣٠، د ٤٦٧، ج ١٠١٣]

١٠٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٤١٣٠، م ٨٤١، ت ٥٦٥، س ١٥٣٦، د ١٢٣٧، ج ١٢٥٩]

١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٥٩، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، ج ١٣٢٦]

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٦٠، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، ج ١٣٢٦]

١١١ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْلَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا^(١) ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ

(١) الشناق: رباط القربة، وما تشتد به.

يُكثِّرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي
كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي
فَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَسَاءَلْتُ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَاتَّأْ
بِلَالٌ، فَازْدَهَرَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي
نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفُوقِي
نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِيمٌ لِي نُورًا».

[خ ١١٧، م ٧٦٣، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨٣، جه ٩٧٣]

١١٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[خ ١١٧، م ٧٦٤، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨٣، جه ٩٧٣]

١١٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ،
وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَرْتُ

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[خ ١١٢٠، م ٧٦٩، ت ٣٤١٨، س ١٦١٩، د ٧٧١، جه ١٣٥٥]

١١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

سُبْحَاتَهُ^(١) حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَةُهُ.

[خ ٩٩٩، م ٧٠٠، ت ٣٥٢، س ٤٩٠، د ١٢٢٤، جه ١٢٠٠]

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
صَلَاةِ العشاءِ.

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٥٥٥، س ٥٨٨، د ١٢٠٧، جه ٣٠٢١]

١١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
الظُّهُرِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ
العشاءِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالعشاءُ
وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ت ٤٢٥، س ٨٧٣، د ١١٢٧، جه ١١٣٠]

١١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا
خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[خ ٤٧٢، م ٧٤٩، ت ٤٣٧، س ١٩٦٦، د ١٢٩٥، جه ١١٧٤]

(١) السبحة: صلاة التطوع.

١١٨ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

[خ ٤٧٢، م ٧٥٠، ت ٤٣٧، س ١٦٦٦، د ١٢٩٠، جه ١١٧٤]

١١٩ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا».

[خ ٤٣٢، م ٧٧٧، ت ٤٥١، س ١٥٩٨، د ١٤٤٨، جه ١٣٧٧]

١٢٠ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ الْبَيْتُ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هُوَلَاءِ رَكْعَةً وَهُوَلَاءِ رَكْعَةً.

[خ ٩٤٢، م ٨٣٩، ت ٥٦٤، س ١٥٣٨، د ١٢٤٣، جه ١٢٥٨]

١٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُوجَةِ^(١)، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ ٥٠٢٠، م ٧٩٧، ت ٢٨٦٥، س ٥٠٣٨، د ٤٨٢٩، جه ٢١٤]

(١) الأُتْرُوجَة: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق.

١٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[خ ٦٢٤، م ٨٣٨، ت ١٨٥، س ٦٨١، د ١٢٨٣، جه ١١٦٢]

١٢٣ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[خ ٥٨١، م ٨٢٦، ت ١٨٣، س ٥٦٢، د ١٢٧٦، جه ١٢٥٠]

١٢٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىِ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[خ ٢٧٥٨، م ٧١٦، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، د ٢٢٠٢٥، جه ١٣٩٣]

١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخْفِفُهُمَا.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، جه ١١٤٦]

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، جه ١١٤٦]

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ

مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[خ ١١٨، م ٧٣١، ت ٣٧٤، س ٩٥٣ د، ١٦٤٦، جه ١٢٢٦]

١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ اضْطَبَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلِّإِقَامَةِ.

[خ ٦٢٦، م ٧٣٦، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، ١٢٥٤ د، جه ١٣٥٨]

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةَ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

[خ ٦٢٦، م ٧٣٧، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، ١٢٥٤ د، جه ١٣٥٨]

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

[خ ٩٩٦، م ٧٤٥، ت ٤٥٦، س ١٦٨١، ١٤٣٥ د، جه ١١٨٥]

١٣١ - أَتَى سَعْدُ بْنُ هِشَامَ ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ

بِوْتُرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ أَتَنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدَدِهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمَ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لَأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَاهَا عَلَيْهَا، فَأَذِنْتُ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَدِكُمْ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامَ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ: فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ^(١): وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحْدِ.

فَقُلْتُ^(٢): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبَيْتِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبَيْتِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتْهَا أُنْثِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) القائل هو سعد بن هشام.

قالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنِّي نَبَّأْتُكُمْ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنَّا نُعْدُ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَتِلْكَ إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ يَا بُنْيَيَّ ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ يَسْبِعَ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنْيَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاؤَهُ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثَتَّيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .

قالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتُ ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبْتَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

[خ ١٩٦٩، م ٧٤٦، ت ٤٤٥، س ١٣١٥، د ٥٦، جه ١١٩١]

١٣٢ — عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْرُقْدُ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّ نَفْسَهُ» .

[خ ٢١٢، م ٧٨٦، ت ٣٥٥، س ١٦٢، د ١٣١٠٥، جه ١٣٧٠]

١٣٣ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هِذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةِ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةِ: وَذَلِكَ صُحَّى.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٢٢٥، د ١٢٩٠، جه ٤٦٥]



كتاب الجمعة

١٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْمَانُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». [خ ٩٣٠، م ٨٧٥، ت ٥١٠، س ١٣٩٥، د ١١١٥، جه ١١١٢]

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ». [خ ٨٨١، م ٨٥٠، ت ٤٩٩، س ٨٦٤، د ٣٥١، جه ١٠٩٢]

١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوتَ». [خ ٩٣٤، م ٨٥١، ت ٥١٢، س ١٤٠١، د ١١١٢، جه ١١١٠]

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[خ ٩٣٥، م ٨٥٢، ت ٤٨٨، س ١٣٧٣، د ١٠٤٦، جه ١١٣٧]

١٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[خ ٩٢٠، م ٨٦١، ت ٥٠٦، س ١٤١٦، د ١٠٩٢، جه ١١٠٣]

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطْوِعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

[خ ٩٣٧، م ٩٣٧، ت ٨٨٢، س ٤٢٥، د ١١٢٧، جه ١١٣٠]



كتاب صلاة العيدين

١٤٠ — عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: شَهَدْتُ صَلَاةَ الْفُطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ .

قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ كَانِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ^(١) الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ اقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَتَائِبُ الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، فَتَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» .

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ .

قَالَ: «فَتَصَدَّقُنَّ» .

فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي . فَجَعَلَنَّ يُلْقِيَنَ الْفَتْحَ^(٢) وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ .

[خ] ٩٨، م ٨٨٤، ت ٥٣٧، س ١٥٦٩، د ١١٤٢، ج ١٢٧٣]

(١) أي: يأمرهم بالجلوس.

(٢) الفتتح: الخاتم الكبير الذي لا فصوص فيه.

١٤١ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نُخْرِجَهُنَّ
فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ
فَيَعْتَزِلُنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ
جِلْبَابِهَا » .

[خ ٣٢٤، م ٨٩٠، ت ٥٣٩، س ٣٩٠، ١١٣٦ د، ١٣٠٧ جه]



كتاب الاستسقاء

١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
[خ ١٠٥، م ٨٩٤، ت ٥٥٦، س ١٥٠٥، د ١١٦١، ج ١٢٦٧]



كتاب الكسوف

١٤٣ — عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبيراً، وصف الناس وراءه، فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثمَّ كبير فركع ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفع رأسه فقال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمَّ قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثمَّ كبير فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثمَّ قال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثمَّ سجد. ثمَّ فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

ثمَّ قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوهَا لِلصَّلَاةِ». وقال أيضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ».

وقال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِّنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ

أَقْدَمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَّىٰ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِتَ^(١).

[خ ١٠٤٤، م ٩٠١، ت ٥٦١، ١٤٦٥، س ١١٧٧ د ١١٧٧، جه ١٢٦٣]

١٤٤ — عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ:
أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءَ
مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَى
الْحُجَّرِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انتَهَى
إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ
رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةُ الدَّجَالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٠٤٤، م ٩٠٣، ت ٥٦١، ١٤٦٥، س ١١٧٧ د ١١٧٧، جه ١٢٦٣]



(١) سَيَّبُ: أَرْسَلَ وَأَطْلَقَ، وَالسَّائِبَةُ: مَا تَرَكَ مِنَ الدَّوَابِ لِلَّاهِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

(٢) الْحُجَّرُ: بَيْتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

كتاب الجنائز

١٤٥ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِيِ اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ؟ فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَاعِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » ، أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

[خ ١٢٥٢، م ٩٢٦، ت ٩٨٧، س ١٨٦٩، ٣١٢٤٥، جه ١٥٩٦]

١٤٦ — عَنْ سَمْرَةِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا .

[خ ٣٣٢، م ٩٦٤، ت ١٠٣٥، س ١٩٧٦، ٣١٩٥٥، جه ١٤٩٣]

١٤٧ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلِفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » .

[خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، ت ١٠٤٢، س ١٩١٥، ٣١٧٢٥، جه ١٥٤٢]

١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ: تُقْدِمُونَهَا عَلَيْهِ - ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

[خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ت ١٠١٥، س ١٩١٠، د ٣١٨١، جه ١٤٧٧]

١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

[خ ٤٧، م ٩٤٥، ت ١٠٤٠، س ١٩٩٤، د ٣١٦٨، جه ١٥٣٩]

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى^(١) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، جه ١٥٣٤]

١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، جه ١٥٣٤]

(١) النعي: الإخبار بموت أحد.

١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ قَالَ: انتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطِيبٍ^(١) فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَرُوا أَرْبَعًا.

[خ ٨٥٧، م ٩٥٤، ت ١٠٣٧، س ٢٠٢٣، د ٣١٩٦، جه ١٥٣٠]

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ سَحُولِيَّةً^(٢) مِنْ كُرْسِفٍ^(٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيتُ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا، فَتُرِكَتُ الْحُلَّةُ وَكُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنْ سَحُولِيَّةً، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا حَسِنَّاهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنِبِيِّهِ لَكَفَّهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمِنَّهَا.

[خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ت ٩٩٦، س ١٨٩٧، د ٣١٥١، جه ١٤٦٩]

١٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرًا وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنَنِي^(٤)». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٥)،

(١) أي: دُفن فيه حديثاً. وفيه إشارة إلى الصلاة على الميت بعد دفنه.

(٢) السحل: الثوب الأبيض المصنوع من القطن.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) آذن: أعلم وأخبر.

(٥) المراد به الإزار.

فَقَالَ: «أَئْشِعْرُونَهَا^(١) إِيَاهُ».

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، جه ١٤٥٩]

١٥٥ — عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمْرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، جه ١٤٥٩]



(١) أي: اجعلنه شعاراً لها. والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة.

كتاب الزكاة

١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَا لَكَ عَنْهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعْيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمًا، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَاَهْلُكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَيَبْيَنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، جه ٢٥١٢]

١٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ^(٢) صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ^(٣) صَدَقَةً،

(١) أي: علق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم الموت.

(٢) الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

(٣) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ^(١) صَدَقَةً».

[خ ٩٧٩، م ١٤٠٥، ت ٦٢٦، س ٢٤٤٥، د ١٥٥٨، جه ١٧٩٣]

١٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ^(٢)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[خ ١٥٠٥، م ٩٨٥، ت ٦٧٣، س ٢٥١١، د ١٦١٦، جه ١٨٢٩]

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةً».

[خ ١٤٦٣، م ٩٨٢، ت ٦٢٨، س ٢٤٦٧، د ١٥٩٤، جه ١٨١٢]

١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٌ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ^(٣) لَهُ صَفَّائِحٌ^(٤) مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيلُهُ وَظَهُورُهُ، كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ آلْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

(١) الأُوقية: أربعون درهماً من فضة.

(٢) اللبن المجفف.

(٣) جُعِلتْ وهُيئتْ.

(٤) الصفيحة: هي العريضة من حديد وغيره.

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْإِبْلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَقْدِدُ مِنْهَا فَصِيلًا^(٢) وَاحِدًا ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ لَا يَقْدِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٣) وَلَا جَلْحَاءٌ^(٤) وَلَا عَضْبَاءٌ^(٥) ، تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا^(٦) ، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَيِّلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، هِيَ لِرَجُلٍ

(١) القاع: المستوى الواسع من الأرض. والقرقر: المستوى الواسع من الأراضي المنخفضة اللينة، ليس فيها شجر ولا حجر.

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها.

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٤) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٥) العضباء: المشقوقة الأذن.

(٦) الظلـف: اسم لقدم البقر والغنم والظباء.

وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ^(١) وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِولَهَا فَاسْتَشَرَ شَرَفًا^(٢) أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَانِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرَبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِعَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

١٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٤، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، ١٦١١٥، جه ١٨٢٦]

(١) المرج: أرض خضراء بالعشب والزرع.

(٢) الطُّول: الجبل الطويل الذي تربط به الدابة. الاستنان: الإسراع في الجري. الشرف: المكان المرتفع أو الشوط.

١٦٢ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٦، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، د ١٦١٠، ج ١٨٢٦]

١٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

[خ ١٤٢٥، م ١٠٢٤، ت ٦٧١، س ٢٥٣٩، د ١٦٨٥، ج ٢٢٩٤]



(١) الخازن: المستأمن على المال.

كتاب الصيام

١٦٤ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ رضي اللَّهُ عنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، ٢٤٠٢٥، جه ١٦٦٢]

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمْهُ».

[خ ١٩١٤، م ١٠٨٢، ت ٦٨٤، س ٢١٧٢، ٢٣٣٥، د ١٦٥٠]

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، ٢٣٦٣، د ١٦٣٨]

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلَ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ^(١) فَمِنِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَقْرَهُمَا: إِذَا أَفَطَرَ فَرَحَ بِفَطْرِهِ، وَإِذَا لَقَيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، د ٢٣٦٣، ج ٤٦٣٨]

١٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

[خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، ت ٧١٦، س ٣٨١٦، د ٣٣٠٧٥، ج ٥٨٧]

١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَفْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِنَّمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ.

(١) الخُلُوف: تغير رائحة الفم من الصيام.

قالَ: «فَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَأْوَدَ نَبِيِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَأْوَدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

قالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بَعْدَ عُمْرٍ». قَالَ: فَصَرَّتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ قِيلْتُ رُحْصَةً نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[خ ١١٣١، م ١١٥٩، ت ٧٧٠، س ١٦٣٠، ١٣٨٨٥، جه ١٣٣١]

١٧٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنِّي شِئْتَ فَأَفْطَرُ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، ٢٤٠٢٥، جه ١٦٦٢]

١٧١ — عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ
الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، ت ٧٨٣، ٢١٧٨، س ٢٣٩٩، ٢٣٩٩ د، جه ١٦٦٩]

١٧٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي اللَّهُ
عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ:
وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ^(١)، وَلَا
أَفَطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ^(٢).

[خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، ت ٤٤٥، ١٣١٥، س ٥٦٥، جه ١١٩١]



(١) أي انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(٢) أي: يصوم منه.

كتاب الاعتكاف

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّةَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[خ ٢٠٣٣ م، ١١٧٢، ت ٧٩١، س ٧٠٩، ٢٤٦٤ د، جه ١٧٧١]

١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ^(١)، – أَرَادَ الْاعْتَكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ – فَأَمَرَتْ زَيْنَبَ بِخَبَائِهَا^(٢) فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: «الْبِرُّ^(٣) تُرِدْنَ»، فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقُوْضَ^(٤) وَتَرَكَ

(١) ضرب: نصب.

(٢) الخباء: خيمة من وبر أو صوف.

(٣) البر: حسن المعاملة وكمال الطاعة.

(٤) قوْض: أزييل.

لِاغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.
[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، ت ٧٩١، س ٧٠٩، د ٢٤٦٤، جه ١٧٧١]

١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَ وَسَدَ
الْمُئْرَ.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٤، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٨٧، جه ١٧٦٧]

١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٥، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٧٦، جه ١٧٦٧]



كتاب الحج

١٧٧ — قيل لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَ^(٢).

[خ ١٦٦٦، م ١٢٨٦، ت ٢٢٧١، س ٣٠٢٣، د ١٩٢٣، ج ٣٠١٧]

١٧٨ — عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً.

[خ ١٥٥١، م ١٢٣٢، ت ٨٢١، س ٢٧٢٩، د ١٧٩٥، ج ٢٩٦٨]

١٧٩ — قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيفَةُ رَدِيفَتِهِ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهِيرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ ٣٧١، م ١٣٤٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]

(١) العنق: السير متوسط السرعة.

(٢) الفجوة: المتسع من الأرض، النَّص: السير السريع.

١٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرَةٌ^(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «ا قُتُلُوهُ» .

[خ ١٨٤٦، م ١٣٥٧، ت ١٦٩٣، س ٢٨٦٧، د ٢٦٨٥، جه ٢٨٠٥]

١٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : «الْتَّمِسْنَ لِيْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» . فَخَرَجَ بِيْ أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُ فُرْقَيْ وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىْ إِذَا بَدَا لَهُ أُحْدُّ قَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ» .

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤٥، جه ١٩٠٨]

١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ» .

[خ ٣٧١، م ١٣٦٨، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

١٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلَلَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجَّ خَالِصًا وَحْدَهُ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ

(١) الْمِغْفَرَةُ : مَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ فِي الْقِتَالِ لِلتَّوْقِيِّ بِهِ .

مَضْتُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَحْلَلَ، قَالَ: «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، — [قال عطاء^(١):] وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ — فَقُلْنَا: لَمَّا
لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمْرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتَيْ
عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ؟! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَانَى أَنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ
بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاعِدُ لِلَّهِ
وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ
مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِي الْهَدْيَ، فَحِلُّوا». فَحَلَّلَنَا وَسِمِعْنَا
وَأَطَعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيِّي مِنْ سِعَائِيَّهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، قَالَ:
بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ
حَرَاماً». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدْيَاً.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ
لَأَبْدِ؟ فَقَالَ: لَأَبْدِ.

[خ ١٥١٦، م ١٢١٦، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧]

١٨٤ — عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرَّيُ الْأَعْلَى،

(١) راوي الحديث عن جابر.

ثُمَّ نَزَعَ زِرْرِيُّ الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ بَيْنَ ثَدِيَيِّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغْرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ، فَقَدِيمُ الْمَدِينَةَ بَشَرَ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَفَةِ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَةٌ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدْ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ

الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَنْجَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِلٍ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ يَتَآتِهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾^(۱)، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلِيَحِلَّ وَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِي؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى،

(۱) البقرة: آية رقم ۱۵۸.

وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ - مَرَّتَيْنِ - . لَا ، بَلْ لَأْبِدٍ أَبِدٌ ».

وَقَدِمَ عَلَيْيِ مِنِ الْيَمَنِ بِيُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِياباً صَبِيعاً وَأَكْتَحَلَتْ ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلَيْيِ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ? » ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِي الْهَدَى فَلَا تَحْلُلُ » ، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدَى الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيْيِ مِنِ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ فَاهَلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبْيَةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنِمَرَةً ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُشْكِ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاجْتَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبْيَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنِمَرَةً ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِّلَتْ لَهُ .

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا ،

الأَكُلُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
 مَوْضُوعَةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضَعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ
 مُسْتَرِضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ، وَأَوَّلُ
 رِبَا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا
 اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ
 بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ
 فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ
 اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ
 بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يُإِصْبَعُهُ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ
 وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ أَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ
 نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى
 غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ
 لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
 الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا⁽¹⁾ مِنْ الْجِبَالِ
 أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ

(1) حبل: تل من الرمل.

وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرَ أَيْضًا وَسِيمَا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقَّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنْ الشَّقَّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرُفُ وَجْهَهُ مِنْ الشَّقَّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعَ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَابِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ^(۱) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»،

(۱) غَبَرٌ: بقي.

فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

[خ ١٥١٦، م ١٢١٨، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧]

١٨٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلًا^(١) مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

[خ ١٥١٦، م ١٢٦٣، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧]

١٨٦ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

[خ ١٥١٦، م ١٢٩٩، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧]

١٨٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ.

[خ ٣٥٦٠، م ١٣١٨، ت ٩٠٤، س ٤٣٩٣]

١٨٨ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُخْرِمْ^(٣). وَحُدُثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَغَيَّةً^(٤)، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ إِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنَتْهُ فَاثِبَةٌ، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوَا

(١) الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى.

(٢) الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء.

(٣) يعني: أبا قتادة.

(٤) موقع بين مكة والمدينة.

أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاؤَا وَأَسِيرُ شَاؤَا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ انتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدَّتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[خ ١٨٢١، م ١١٩٦، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، د ١٨٥٢، جه ٣٠٩٣]

١٨٩ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

[خ ١٧٨٤، م ١٢١٢، ت ٩٣٤، س ٢٨٠٣، د ١٩٩٥، جه ٢٩٩٩]

١٩٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِلَّا ذِرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوِنَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا إِلَّا ذِرَّ»^(١). فَقَامَ أَبُو شَاهِ رَجُلٌ

(١) إِلَّا ذِرَّ: نبات طيب الرائحة.

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

[خ ١١٢، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥، س ٤٧٨٥، ٢٠١٧ د، جه ٤٢٦]

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، ١٨٧٣ د، جه ٤٣٩]

١٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَّاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»، يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

[خ ١٨٤١، م ١١٧٨، ت ٨٣٤، س ٢٦٧١، ١٨٢٩ د، جه ٤١٣]

١٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، ١٨٣٥ د، جه ٤٢٦]

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقِصَّ^(١) فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَتِهِ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْشُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

[خ ١٢٦٥، م ١٢٠٦، ت ٩٥١، س ٣٢٣٨ د، ١٩٠٤، جه ٤٨٠]

(١) الوقص: كسر العنق.

١٩٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ بِذِي الْحُلُفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقِهِ فَأَشْعَرَهَا^(١) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ.

[خ ١٥٤٥، م ١٢٤٣، ت ٩٠٦، س ٢٧٧٣، د ١٧٥٢، ج ٣٠٩٧]

١٩٦ - عَنْ أَبِي الطْفَلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَسْنِيَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسْنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ، وَيَمْشُوا أَرْبَعاً.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رَأِكَمَا أَسْنَةً هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاسُّ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(٢) مِنِ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَسْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٤، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، ج ٢٩٤٨]

(١) جرحها ليسيل دمها دلالة على كونها هدي.

(٢) العائق: البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ.

١٩٧ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكَرَّهُونَ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٥، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

١٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتُهُمْ حُمَّى يُثْرَبُ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتُهُمْ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتُهُمْ! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٦، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

١٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(١).

[خ ١٦٠٨، م ١٢٧٢، ت ٨٦٥، س ٧١٣، د ١٨٧٧، جه ٢٩٤٨]

٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، جه ٣٠٣٩]

(١) المحجن: عصا معوجة الطرف.

٢٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّقْلِ^(١). أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلْيَلِ.

[خ ١٦٧٨، م ١٢٩٣، ت ٨٩٢، س ٣٠٣٢، ١٩٣٩ د، ٣٠٣٢، ١٩٣٩ هـ، ج ٣٠٢٦]

٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ تَسْتَقْبِيْهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقْلِ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيسَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِيهِ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَأِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ ١٥١٣، م ١٣٣٤، ت ٩٢٨، س ٢٦٣٤، ١٨٠٩ د، ٢٦٣٤، ١٨٠٩ هـ، ج ٢٩٠٧]

٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتحِ مَكَّةَ - : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضُدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مِنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

(١) الشقل: متاع السفر ونحوه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرِ^(١) فَإِنَّهُ لِقِينُهُمْ^(٢) وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرِ».

[خ ١٣٥٣، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، د ٢٠١٧، جه ٢٧٧٣]

٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَّاويلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ^(٣) وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ الْخَفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنْ الثِيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ^(٤)».

[خ ١٣٤، م ١١٧٧، ت ٨٣٣، س ٢٦٦٦، د ١٨٢٣، جه ٢٩٢٩]

٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[خ ١٣٣، م ١١٨٢، ت ٨٣١، س ٢٦٥١، د ١٧٣٧، جه ٢٩١٤]

(١) الإِذْخِر: نبات طيب الرائحة.

(٢) الْقِين: الحداد والصائغ.

(٣) البرنس: ثوب ملتصلق به غطاء للرأس.

(٤) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبح به.

٢٠٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[خ ١٥٤٠، م ١١٨٤، ت ٨٢٥، س ٢٦٨٣، ١٧٤٧ د]

٢٠٧ — عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ إِلَّا حَرَامٌ مِنْ الْبَيْدَاءِ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٦، ت ٨١٨، س ١١٧، ١٧٧١ د]

٢٠٨ — عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنِ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبِيْتَيْةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِنْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيْنِ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبِيْتَيْةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَبْسَهَا،

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِكُ حَتَّى تَبَعِثَ إِلَيْهِ رَاحِلَتُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٧، ت ٨١٨، س ١١٧، د ١٧٧١، جه ٢٩١٦]

٢٠٩ - سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِعُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ مُحْرِمًا أَنْصَخْ طِبِّيَاً، لَأَنَّ أَطْلَيَ بِقَطْرَانٍ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ مُحْرِمًا أَنْصَخْ طِبِّيَاً، لَأَنَّ أَطْلَيَ بِقَطْرَانٍ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَعَ مُحْرِمًا.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَاهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيُقْصِرْ وَلِيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهْلِكُ بِالْحَجَّ،

وَلِيُهُدِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِّيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». [١]

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنِ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَأَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ. [٢]

[خ ١٦٦، م ١٢٢٧، ت ٨١٨، س ٢٦٥٩، د ١٧٧١، جه ٢٩١٦]

٢١١ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَبْلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ، مَا قَبَلْتُكَ. [٣]

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، جه ٢٩٤٣]

٢١٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزَدِّلَفَةِ جَمِيعًا. [٤]

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، د ١٩٢٦، جه ٣٠٢١]

٢١٣ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ^(١)، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[خ ١٠٩٢، م ١٢٨٨، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، ١٩٢٦ د، جه ٣٠٢١]

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ».

[خ ١٧٢٦، م ١٣٠١، ت ٩١٣، س ٢٨٥٩، ١٩٧٩ د، جه ٣٠٤٤]

٢١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَاجِبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ٣٩٧، م ١٣٢٩، ت ٨٧٤، س ٦٩٢، ٢٠٢٣ د، جه ٣٠٦٣]

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الذِّي أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبُقْرَةِ.

[خ ١٧٤٧، م ١٢٩٦، ت ٩٠١، س ٣٠٧٠، ١٩٧٤ د، جه ٣٠٣٠]

(١) أي: ليس بينهما ركعتي سنة.

٢١٧ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثَةَ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَانَهُ يَقُولُ لَا يَرِيدُ عَلَيْهَا.

[خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢، ت ٩٤٩، س ١٤٥٥، ٢٠٢٢ د، جه ١٠٧٣]

٢١٨ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا قَبَلْتُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبِلْكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، ١٨٧٣ د، جه ٢٩٤٣]

٢١٩ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّزَمَّهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ حَفِيًّا.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧١، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، ١٨٧٣ د، جه ٢٩٤٣]

٢٢٠ - عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُبَيِّنِي، حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمَرَةَ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، ١٨١٥ د، جه ٣٠٣٩]

٢٢١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفةَ وَغَدَاءِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّيْكِينَةِ»، وَهُوَ كَافُّ نَاقَّتَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا، وَهُوَ مِنْ مِنَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ^(١) الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمَرَةُ».

(١) حصى الخذف: الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةِ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨٢، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، جه ٣٠٣٩]

٢٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقَدْ تَحْتَ بُرْمَةً^(١) لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِيِّ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اُنْسُكْ نَسِيْكَةً^(٢)».

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، جه ٣٠٧٩]

٢٢٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟»، قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَ صَاعًّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِيءَ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ»، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً.

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، جه ٣٠٧٩]

٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ ٢٦٧، م ١١٨٩، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، جه ٢٩٢٦]

(١) البرمة: قِدْرٌ يُصنَعُ من حجارة أو نحاس أو غيره.

(٢) النسيكة: ما يُذبح تقرباً لله.

٢٢٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَى أَنْظُرُ إِلَى
وَيِصِّ^(١) الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٠، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ
النَّبِيَّ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ^(٢) بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ
مِسْكٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩١، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ^(٣)
طِيبًا.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ وَقَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ فَلِيُهُلِلَ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) طواف الإفاضة.

(٣) يفور منه ويظهر عليه.

وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ قُضِيَ^(١) رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعَيِ الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[خ ٢٩٤، ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

[خ ٢٩٤، ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ».

[خ ٢٩٤، ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، جه ٢٩٦٣]

٢٣١ - عَنْ عُرْوَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾^(٢) إِلَى آخر الآيةِ.

(١) النقض: الحل والإرخاء.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٨.

فَقَالَتْ : مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةً لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بِهِمَا.
وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ؟ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهَلُّونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِئُونَ
فِي طُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا
أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ رَبِّكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا ، قَالَتْ :
فَطَافُوا.

[خ ١٦٤٣، م ١٢٧٧، ت ٢٩٦٥، س ٢٩٦٧، ١٩٠١ د، جه ٢٩٨٦]

٢٣٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَدِّي مِنْ
الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ قَلَائِدَ^(١) هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ
الْمُهْرُمِ .

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، ١٧٥٥ د، جه ٣٠٩٤]

٢٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلَتْ قَلَائِدَ بُدْنِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا
حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا .

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، ١٧٥٥ د، جه ٣٠٩٤]

(١) جمع قلادة تعلق في عنق الهدى علامه على إهدائه للحرم .

(٢) البذنة: البعير أو البقرة .

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، جه ٣٠٩٤]

٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ
حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ التَّنَفِيقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ
أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعًا ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسَ مِنْهُ
وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» .

[خ ١٢٦، م ١٣٣٣، ت ٨٧٥، س ٢٩٠٠، د ٢٠٢٨، جه ٢٩٥٥]



كتاب النكاح

٢٣٦ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةً فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَّا^(١) مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ،
أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ» .

[خ ١٩٤٩، م ٢٠٤٩، ت ١٤٢٧، س ٣٣٥١، ٢١٠٩٥، جه ١٩٠٧]

٢٣٧ - عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتَا
عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلْسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي
لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ،
فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ
أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُذَرِّينَ﴾ »
- قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - .

(١) النواة: اسم لقدر معلوم من الذهب يقدر بخمسة دراهم.

قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(١) . قَالَ : وَأَصَبَنَا هَا عَنْتَوَةَ
 وَجُمَعَ السَّبَبِيُّ ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ
 السَّبَبِيِّ فَقَالَ : «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُيَيْيٍّ ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا نَبِيِّ اللَّهِ ، أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بْنَتَ
 حُيَيْيٍّ سَيِّدِ قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، قَالَ : «ادْعُوهُ بِهَا» ،
 قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبَبِيِّ
 غَيْرَهَا» . قَالَ : «وَأَعْتَقْهَا وَتَزَوَّجَهَا» .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا
 وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمَ فَاهْدَنَتْهَا لَهُ مِنْ
 اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرُوسًا ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَعْجِزْ
 بِهِ» . قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعًا^(٢) ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ^(٣) ،
 وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا^(٤)
 حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

٢٣٨ – عَنْ أَنْسٍ قَالَ : شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً

(١) الخميس: الجيش.

(٢) النطع: بساط من جلد.

(٣) الأقط: اللبن المجفف.

(٤) فخلطوا، والخيص خليط السمن والتمر واللبن المجفف.

وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعُثُ فَادِعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبَعَهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلًا اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمْرُ عَلَى نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: يَخِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: يَخِيرٌ. فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَاماً فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكَفَةٍ^(١) الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ يَبْيَنِي وَبَيْهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ.

[خ ٤٧٩٣، م ٤٢٨، ت ١٤٢٨، س ٣٢١٧، د ٣٧٤٣]

٢٣٩ — حَدَّثَنَا أَنَّسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسِمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَيُأْتِنَاهُ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلٍ

(١) أُسْكَفَةٌ: عَتْبَةٌ، وَأَصْلُهَا الْعَتْبَةُ الْعُلِيَا، وَتَقَالُ لِلسُّفْلِيِّ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: آيَةُ رقم ٥٣.

التَّمِيرُ وَفَضْلُ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنْسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِيشَنَا^(۱) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِينَتَهُ، قَالَ: وَصَفِيفَةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ^(۲) وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَرَّهَا، قَالَ: فَاتَّيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُصْرَ». قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَاهَا وَيَشْمَتُنَ بَصَرَّهَا.

[خ ٣٧١، ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٣٣٤٢، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]

٢٤٠ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخْمَرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَّلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ التَّهَارُ،

(۱) هش: نشط وخفف.

(۲) صرع: سقط ووقع.

فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَسَبَّعُ حُجَّرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُولُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السُّتُّرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَّلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: «لَا تَدْخُلُوْ بَيْوَتَ الْبَيْنَ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عِنْ نِظَرِهِ إِنَّهُ» إِلَى قَوْنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

[خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨، ت ٣٢١٧، س ٣٢٥٢، د ٣٧٤٣]

٢٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَبَنَا كَرَائِمُ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرْدَنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟! فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُونَ».

[خ ٢٢٢٩، م ١٤٣٨، ت ١١٣٨، س ٣٣٢٧، د ٢١٧٠]

٢٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حاجة فزوجنِيَها، فَقَالَ: «فَهُلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزارِي — قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ — فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ، إِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوْلِيَاً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلْكُتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ ٢٣١١، م ١٤٢٥، ت ١١١٤، س ٣٢٨٠، د ٢١١١، جه ١٨٨٩]

٢٤٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا يَبْيَنَ الْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا».

[خ ٥١٠٩، م ١٤٠٨، ت ١١٢٦، س ٣٢٨٨، د ٢٠٦٥، جه ١٩٢٩]

٢٤٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجِشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفِهَا».

[خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، جه ١٨٦٧]

٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَمَ^(١) حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبُكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

[خ ٥١٣٦، م ٤١٩، ت ١١٠٧، س ٣٢٦٥، د ٢٠٩٢، جه ١٨٧١]

٢٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[خ ١٨٣٧، م ١٤١٠، ت ٨٤٢، س ٢٨٣٧، د ١٨٤٤، جه ١٩٦٥]

٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْبَيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١، جه ١٨٦٨]

٢٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ ٥١١٢، م ١٤١٥، ت ١١٢٤، س ٣٣٣٤، د ٢٠٧٤، جه ١٨٨٣]

٢٤٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنْيَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ.

(١) الأيم: من ليس له زوج، ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيابًا.

قالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[خ ١٩٠٥، م ١٤٠٠، ت ١٠٨١، س ٢٢٣٩، ٢٠٤٦، جه ١٨٤٥]

٢٥٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ ٢٧٢١، م ١٤١٨، ت ١١٢٧، س ٣٢٨١، ٢١٣٩٥، جه ١٩٥٤]

٢٥١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلَاقِي، فَتَرَوَجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبِيرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةٍ^(١) الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةَ وَيَدُوقَ عُسَيْلَاتِكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدُهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٦٣٩، م ١٤٣٣، ت ١١١٨، س ٣٢٨٣، ٢٣٠٩٥، جه ١٩٣٢]



(١) الْهُدْبَةُ: طرف الثوب، وهو كناية عن الضعف الجنسي.

كتاب الرّضاع

٢٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَاجَنَهُ بِمُحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اِرْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقِدْ رَأَيْتُنِي أَكُفْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَرْوَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكِرَا أَمْ يَئِبَا؟»، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبْ. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَأِبِعُهَا وَتُلَأِبِعُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخْوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ الْكَيْسُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيغُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوْقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ، فَجَئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصِيلَ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصِيلَتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ:

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «اَدْعُ لِي جَابِرًا»، فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ اَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨٥، جه ١٨٦]

٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» — لِعَمٌ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ — . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا — لِعَمَّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ — دَخَلَ عَلَيَّ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥٥، جه ١٩٣٧]

٢٥٤ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥٥، جه ١٩٣٧]

٢٥٥ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَّلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا

أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ.
قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ».

[خ ٢٦٤٤، م ١٤٤٥، ت ١١٤٨، س ٣٣٠١، ٣٣٠١، د ٢٠٥٥، ج ١٩٤٨]

٢٥٦ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
مَسْرُورًا تَبُرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزاً نَظَرَ أَنْفَا إِلَى
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ
بَعْضٍ».

[خ ٣٥٥٥، م ١٤٥٩، ت ٢١٢٩، س ٣٤٩٣، ٣٤٩٣، د ٢٢٦٧، ج ٢٣٤٩]



كتاب الطلاق

٢٥٧ — عن ابن عمر: أنه طلق امرأة وهي حائض في عهده رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فسأله عمر بن الخطاب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلَيْرِاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُتَرْكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيطَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[خ ٤٩٠٨، م ١٤٧١، ت ١١٧٥، س ٣٣٨٩، د ٢١٧٩، جه ٢٠١٩]

٢٥٨ — عن أم حبيبة قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، د ٢٢٩٩، جه ٢٠٨٤]

٢٥٩ — عن أم حبيبة: أن امرأة أتت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرت له أن بنتاً لها توفيت عندها زوجها، فاشتكى عينها، فهيا تريده أن تكحلها. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(١)

(١) عادة جاهلية تدلل فيها المرأة على انتهاء حدادها.

عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ». .

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، ٢٢٩٩ د، ٢٠٨٤، جه]

٢٦٠ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنْخَتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ^(١)!! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ^(٢) نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ^(٣)، وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيفَةً.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئُهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتِنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ

(١) نبات صمغي حلو الطعم كريهة الرائحة.

(٢) رعت وأكلت.

(٣) العرفط: شجر يخرج صمغ له رائحة كريهة.

عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ يُمِثِّلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».
قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمَنَا. قَالَتْ:
قُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي.

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ت ١٨٣١، س ٣٤٢١، د ٣٧١٤٥، جه ٣٣٢٣]

٢٦١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ،
فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا.

[خ ٤٧٨٦، م ١٤٧٧، ت ١١٧٩، س ٣٢٠٢، د ٢٢٠٣٥، جه ٢٠٥٢]

٢٦٢ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوفَّى زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا،
فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ
إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا
حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٨، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩٥، جه ٢٠٨٤]

٢٦٣ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكَتْ عَيْنِهَا
أَفْكُحُهُنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» — مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا — كُلَّ ذَلِكَ
يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٩، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩٥، جه ٢٠٨٤]



كتاب اللعان

٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ أَبِيلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا الْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: «فَإِنَّمَا أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠، ت ٢١٢٨، س ٣٤٧٨، د ٢٢٦٠، ج ٢٠٠٢]

٢٦٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةِ مُصْبَعٍ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ. فَمَضَيْتُ إِلَى مَتْرِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً. فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتِرٌ شُبَرْدَعَةً مُتَوَسِّدًا وَسَادَةً حَشُوْهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ

كَيْفَ يَصْنُعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!

قالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُكَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَادِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٣، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، ٢٢٥٧ د، جه ٢٠٦٩]

٢٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأَمْرِهِ.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٤، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، ٢٢٥٧ د، جه ٢٠٦٩]



كتاب العتق

٢٦٧ — عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠]

٢٦٨ — عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، د ٢٢٣٣]

٢٦٩ — عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَّةِهِ. [خ ٢٥٣٥، م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، س ٦٥٧، د ٢٩١٩]

٢٧٠ — عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عِنْدَنَا شَيْئًا نَفْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ — قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقةٌ فِي قِرَابِ

سَيْفِهِ – فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءٌ مِّنْ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى ثُورٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اسْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[خ ١١١، م ١٣٧٠، ت ١٤١٢، س ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٢٠٣٤٥، جه ٢٦٥٨]

٢٧١ – عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَكَ وَيَكُونَ وَلَأُوكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبْ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَأُوكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِبْنَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، ٢٢٣٣، ٤٧٦، جه ٢٠٧٦]



كتاب البيوع

٢٧٢ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهُ.

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠]

٢٧٣ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ^(١)، وَعَنْ بَيعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا^(٢).

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠]

٢٧٤ — عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، فَقُلْتُ:

(١) المحاكلة: بيع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر. والمخابرة: كالمزارعة، المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده، وعنه تمر، فيشتري ثمر النخل بذلك التمر.

وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤْجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُطِ مِنِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا».

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٨، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩٥] [٢٤٤٩]

٢٧٥ — عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(١).

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩٥] [٢٤٤٩]

٢٧٦ — عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ^(٢) وَأَقْبَالِ^(٣) الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فِيهِلُكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلُكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا فِلِذِلِكَ زُجْرٌ عَنْهُ، فَمَمَّا شَيْءَ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩٥] [٢٤٤٩]

(١) يفسر هذا الحديث، الحديث الذي يليه.

(٢) ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٣) منابع.

٢٧٧ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا،
قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ
هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَا.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩٥]

٢٧٨ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ
الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩٥]

٢٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ لِصَاحِبِ
الْعَرِيَّةِ^(١) أَنْ يَسِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) مِنْ التَّمْرِ.

[خ ٢١٨٨، م ١٥٣٩، ت ١٣٠٠، س ٤٥٣٢، د ٣٣٦٢]

٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُعُ
الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٧]

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى
الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا^(٣)، وَلَا
يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّو^(٤) إِلَبَلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

(١) بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ الْمَوْهُوبُ بِمَا يَقَارِبُهُ مِنَ التَّمْرِ.

(٢) الْخَرْصُ: تَقْدِيرُ الثَّمَارِ عَلَى رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِالتَّخْمِينِ.

(٣) النَّجْشُ: الْزِيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ لِخَدَاعِ الْغَيْرِ.

(٤) التَّصْرِيَّةُ: حِبسُ الْلَّبَنِ فِي الْفَرْسَعِ لِخَدَاعِ الْمُشْتَريِّ.

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعِداً مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، ج ٤٧٢]

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغِي حَاضِرٌ لِبَادِ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥٢٠، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، ج ٦٧]

٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصَرَّأً فَلَيُنْقِلِبْ بِهَا فَلَيَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٨، م ١٥٢٤، ت ١٢٥١، س ٤٤٨٧، د ٣٤٤٣، ج ٢٢٣٩]

٢٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِي حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

[خ ٢١٣٢، م ١٥٢٥، ت ١٢٩١، س ٤٥٩٧، د ٣٤٩٦، ج ٢٢٢٧]

٢٨٥ - عَنْ طَاؤُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرْكَتْ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ:

(١) زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

«يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩] [ج ٢٤٥٦]

٢٨٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ^(١).

[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، س ٤٦٢٣، د ٣٣٨٠] [ج ٢١٩٧]

٢٨٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١] [ج ١٨٦٨]

٢٨٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَيَّنَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَا وَلَمْ يَتُرْكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ ٢١٠٧، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، س ٤٤٦٥، د ٣٤٥٤] [ج ٢١٨١]

٢٨٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ.

[خ ١٤٨٦، م ١٥٣٤، ت ١٢٢٦، س ٣٩٢٠، د ٣٣٦١] [ج ٢٢١٤]

(١) بَيْعٌ مَا سُوفَ يَحْمِلُهُ جَنِينُ النَّاقَةِ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ أَنْثِي.

٢٩٠ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

[خ ١٤٨٦ ، م ١٥٣٥ ، ت ١٢٢٦ ، س ٣٩٢٠ ، د ٣٣٦١]

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ^(١) فَشَرَّطَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [٢٢١٤]

[خ ٢٢٠٣ ، م ١٥٤٣ ، ت ١٢٤٤ ، س ٤٦٣٥ ، د ٣٤٣٣]

٢٩٢ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدِرَا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا أَبْنُ عُمَرَ .

[خ ٢٢٨٦ ، م ١٥٤٧ ، ت ١٢٢٤ ، س ٣٨٦٢ ، د ٣٣٨٩]



(١) التأبير: تلقيح النخل.

كتاب المساقاة

٢٩٣ — عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزَهُّوَ. فَقُلْنَا^(١) لِأَنَّسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمِرُ وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَا لَأَخِيكَ؟

[خ ١٤٨٨، م ١٥٥٥، ت ١٢٢٨، س ٤٥٢٦، ٣٣٧١ د، ٢٢١٧، جه ٢٢١٧]

٢٩٤ — عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، س ٤٢٥٦، ٣٤٨٦ د، ٢١٦٧، جه ٢١٦٧]

٢٩٥ — عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ

(١) القائل هو حميد الراوي عن أنس.

أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِّرْ مِثْلَهُ . قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقُيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَعْتُهُ بِوُقُيَّةٍ، وَاسْتَشْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨٠، جه ١٨٦٠]

٢٩٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[خ ٢٢١٣، م ٢٢١٣، ت ١٣٧٠، س ٤٦٤٦، د ٣٥١٣، جه ٢٤٩٩]

٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعِينِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، س ٤٦٧٦، د ٣٥١٩، جه ٢٣٥٨]

٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَهُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّهِ فَلِيُتَبَيَّنَ».

[خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ت ١٣٠٨، س ٤٦٨٨، د ٣٣٤٥، جه ٢٤٠٣]

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ انتَصَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[خ ٢٣٢٢، م ١٥٧٥، ت ١٤٨٨، س ٤٢٨٩، د ٢٨٤٤، جه ٣٢٠٤]

٣٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَ (١).

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، جه ١٦٨٢]

٣٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ (٢) فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتَّيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلِيُسْلِفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

[خ ٢٢٣٩، م ٢٢٣٩، ت ١٣١١، س ٤٦١٦، د ٣٤٦٣، جه ٢٢٨٠]

٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةِ مِائَةً وَسُقْنَى ثَمَانِينَ وَسُقْنَى مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسُقْنَى (٣) مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ قَسْمَ خَيْرٍ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفُوا فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٥١، ت ٣٩٢٩، س ٣٩٢٩، د ٣٠٠٧، جه ٢٤٦٧]

٣٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ ضَارِي نَقْصَ منْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

[خ ٥٤٨٠، م ١٥٧٤، ت ١٤٨٧، س ٤٢٨٤، د ٢٨٤٤، جه ٣٢٠٤]

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

(٢) السلف: السلم، وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة.

(٣) الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

٣٠٤ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(١).

[خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ت ١١٣٣، س ٤٢٩٢، د ٣٤٢٨، جه ٢١٥٩]

٣٠٥ – عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ
بِالْذَّهِبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢)، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ ٢٢٥٣، م ٢١٣٤، ت ١٥٨٦، س ٤٥٥٨، د ٣٣٤٨، جه ٢١٣٤]

٣٠٦ – عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: – وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى أَذْنِيهِ – : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ
الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأً لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً،
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ
الْقُلْبُ».

[خ ٥٢، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، س ٤٤٥٣، د ٣٣٢٩، جه ٣٩٨٤]



(١) ما يعطى لمدعي علم الغيب من أجر بلا مشقة أو تعب.

(٢) يداً بيده، والمراد التقادب في الحال.

كتاب الفرائض

٣٠٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْوَدَانِي مَا شِئْنِي، فَأَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

[خ ١٩٤، ١٦١٦، ت ٢٠٩٦، س ١٣٨، ٢٨٨٦ د، جه ٢٧٢٨]

٣٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِيْنِهِ مِنْ قَضَاءِ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفَّى وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[خ ٢٢٩٧، ١٦١٩، ت ١٠٧٠، س ١٩٦٣، ٢٩٥٥ د، جه ٢٤١٥]



كتاب الهبات

٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمِرَ عُمْرَهُ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» .

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» .

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» .

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، جه ٢٣٨٠]

٣١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثُلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْيِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ» .

[خ ٢٥٨٩، م ١٦٢٢، ت ١٢٩٨، س ٣٦٩٠، د ٣٥٣٨، جه ٢٣٧٧]

٣١٣ – عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِ عَيْقَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بِائِعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعِهُ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[خ ١٤٩٠، م ١٦٢٠، ت ٦٦٨، س ٢٦١٥، د ١٥٩٣، ج ٢٣٩٠]

٣١٤ – عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بَيْدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ، فَاتَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهَ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكَلُوهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

[خ ٢٥٨٦، م ١٦٢٣، ت ١٣٦٧، س ٣٦٨٢، د ٣٥٤٢، ج ٢٣٧٥]



(١) الجور: الظلم والميل عن الحق.

كتاب الوصيّة

٢١٥ — عَنْ سَعْدٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْحٍ أَشْفَىٰتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجْعِ وَأَنَا دُوْمَالٌ وَلَا يَرُثِينِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَتَصَدِّقُ بِشُلْثَيْنِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا، حَتَّى الْلَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخْرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدَهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةً»، قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

[خ، ٥٦، ١٦٢٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، ج ٢٧٠٨]

٣١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ
أَمْرِيَءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ
مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ».

[خ ٢٧٣٨، م ٢٦٢٧، ت ٩٧٤، س ٣٦١٥، د ٢٨٦٢، ج ٢٦٩٩]

٣١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا
بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ:
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُبَتَّاعُ، وَلَا
يُورَثُ، وَلَا يُوَهَّبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ،
وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى
مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[خ ٢٧٣٧، م ٢٦٣٣، ت ١٣٧٥، س ٣٥٩٧، د ٢٨٧٨، ج ٢٣٩٦]



كتاب النذر

٣١٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسَ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِيهِ عَنْهَا».

[خ ٢٧٥٦، م ١٦٣٨، ت ٦٦٩، س ٣٦٥٤، د ٣٣٠٧]

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنْ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».

[خ ٦٦٠٩، م ١٦٤٠، ت ١٥٣٨، س ٣٨٠٤، د ٣٢٨٨]

٣٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ ولَتَرْكِبْ».

[خ ١٨٦٦، م ١٦٤٤، ت ١٥٤٤، س ٣٨١٤، د ٣٢٩٣]



كتاب الأيمان

٣٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَغَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو^(١): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، جه ٢٥١٢]

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: «بِاللَّاتِ»، فَلَيَقُولْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «تَعَالَ أَفَامِرْكَ»، فَلَيَتَصَدَّقْ». .

[خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧، ت ١٥٤٥، س ٣٧٧٥، د ٣٢٤٧، جه ٢٠٩٦]

(١) عمرو بن دينار الراوي عن جابر.

٣٢٣ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِ، وَعَمِرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ». [خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦، ت ١٥٣٣، س ٣٧٦٤، د ٣٢٤٩]

٣٢٤ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكُفْ يَوْمًا».

[خ ٢٠٣٢، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، س ٣٨٢٠، د ٣٣٢٥]

٣٢٥ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠]

٣٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَايَدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ثَيْمَ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهً بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْمٌ، فَتَلَّكَأَ. فَقَالَ: هَلْمٌ. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

(١) الشرك: النصب.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا
أَطْعَمْهُ.

فَقَالَ: هَلْمَ أَحَدَثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيَّنَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَيْشَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ^(۱) إِبْلٍ
فَدَعَا بِنَاهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسٍ ذُوْدٍ غُرُ الدُّرَى^(۲)، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا
تَحْمِلْنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْهَا». فَانْطَلَقُوا فَإِنَّمَا حَمَلْكُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ ۳۱۳۳، م ۱۶۴۹، ت ۱۸۲۶، س ۴۳۴۶، ۳۲۷۶۵، ج ۲۱۰۷]

۳۲۷ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا
حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهْيَ عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[خ ۲۶۷۹، م ۱۶۴۶، ت ۱۵۳۳، س ۳۷۶۴، ۳۲۴۹۵، ج ۲۰۹۴]



(۱) النَّهْب: الغنيمة.

(۲) الغر: البيض، الذروة: أعلى كل شيء، والمراد السنام.

كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات

٣٢٨ - عن أنس بن مالك : أنَّ ناساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوْهَا^(١)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُوْد^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأَتَيْتَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

[خ ٢٣٣، م ١٦٧١، ت ٧٢، س ٣٥٥، د ٤٣٦٤، جه ٢٥٧٨]

٣٢٩ - عن سهل بن أبي حمزة قال : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانوا بخبيث تفرقوا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ،

(١) أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول .

(٢) الذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل .

(٣) كحل أعينهم بمسامير محمية على النار .

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحْوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبَرُ الْكُبْرَ فِي السَّنَنِ». فَصَمَّتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ^(۱).

[خ ۲۷۰۲، م ۱۶۶۹، ت ۱۴۲۲، س ۴۷۱۰، د ۱۶۳۸، جه ۲۶۷۷]

٣٣٠ – عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قُتِلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ^(۲) لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَفْتَلَكَ فُلَانٌ؟؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: «نَعَمْ». وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[خ ۲۴۱۳، م ۱۶۷۲، ت ۱۳۹۴، س ۴۷۴۱، د ۴۵۲۷، جه ۲۶۶۵]

٣٣١ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ – أَوْ ابْنِ مُنْيَةَ – : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي

(۱) العقل: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

(۲) الأوضاح: حلي من فضة.

أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ، ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ اتْزِعْهَا».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٣، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤]

٣٣٢ — عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فُرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!!».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٤، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤]

٣٣٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحْلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ — وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

[خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦، ت ١٤٠٢، س ٤٠١٦، د ٤٣٥٢]

٣٣٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَاتٌ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَاجِعِهِ الَّذِي سَاجَعَ.

[خ ٥٧٥٨، م ١٦٨١، ت ١٤١٠، س ٤٨١٧، د ٤٥٧٦]

٣٣٥ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِنَّدَاهُمَا لِحَيَاتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَغْرَمْتُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَسْتَهَلَ^(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَاجِعُ كَسَاجِعِ الْأَعْرَابِ؟»، قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٢، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٦٨]

٣٣٦ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ^(٢) الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بُغْرَةٍ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٣، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٧٠]



(١) الاستهلال: صيحة المولود بعد الولادة.

(٢) الإملاص: الإجهاض أو إسقاط الجنين.

كتاب الحدود

٣٣٧ - عن أبي هريرة: أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه، فتحتّى تلقأ وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه، حتّى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أباك جئون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحسنت؟»، قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى، فلما أذقته الحجارة هرب، فادركتناه بالحرّة فرجمناه.

[خ ٥٢٧٠، م ١٦٩١، ت ١٤٢٨، س ١٩٥٦، د ٤٤٢٨، جه ٢٥٥٤]

٣٣٨ - عن أبي هريرة قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيتنا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل». .

قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرِ أَهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةً شَاهَةً وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أُنْيُسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا».

قال: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[خ ٢٣١٥، م ١٦٩٨، ت ١٤٣٣، س ٥٤١٠، د ٤٤٤٥، جه ٢٥٤٩]

٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ^(١) جَرْحُهَا^(٢) جُبَارٌ^(٣)، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ^(٤) الْخُمْسُ».

[خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، ت ٦٤٢، س ٢٤٩٥، د ٣٠٨٥، جه ٢٥٠٩]

٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍ^(٥) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[خ ٦٧٩٥، م ١٦٨٦، ت ١٤٤٦، س ٤٩٠٦، د ٤٣٨٥، جه ٢٥٨٤]

(١) العجماء: البهيمة.

(٢) إتلاف من غير تفريط.

(٣) جبار: هدر لا ضمان لما تتلفه.

(٤) الركاز: الكنوز المدفونة تحت الأرض.

(٥) المجن: الدرع الواقي للمقاتل.

٣٤١ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.


[خ ٦٧٨٩، م ١٦٨٤، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، جه ٢٥٨٥]

٣٤٢ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلَ مِنْ ثَمَنِ الْمِجْنَ (١) حَجَّةً (٢) أَوْ تُرْسٍ (٣)، وَكِلَّا هُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[خ ٦٧٩٤، م ١٦٨٥، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، جه ٢٥٨٥]

٣٤٣ – عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ ٢٦٤٨، م ١٦٨٨، ت ١٤٣٠، س ٢٥٠١، د ٤٣٧٣، جه ٢٥٤٧]



(١) المجن: الدرع الواقي للمقاتل وكان ثمنه رباع دينار.

(٢) الحجفة: الدرع من جلد.

(٣) الترس: الدرع الواقي للمقاتل.

كتاب الأقضية

٣٤٤ – عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ».

[خ ٢٥١٤، م ١٧١١، ت ١٣٤٢، س ٥٤٢٥، ٣٦١٩٥، جه ٢٣٢١]

٣٤٥ – عن أبي بكرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضِيبٌ».

[خ ٧١٥٨، م ١٧١٧، ت ١٣٣٤، س ٥٤٠٦، ٣٥٨٩٥، جه ٢٣١٦]

٣٤٦ – عن أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٌ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَيَحْمِلَهَا أَوْ يَذْرُهَا.

[خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، س ٥٤٠١، ٣٥٨٣٥، جه ٢٣١٧]



كتاب الجهاد والسير

٣٤٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ غَزَا خَيْرَ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلْسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي زُفَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذْ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْحَسَرَ الإِزارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْيَةَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ 《فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ》» ॥ — قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ — .
قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ .

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، جه ١٩٠٨]



كتاب الامارة

٣٤٨ — عن جابر بن عبد الله قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزّة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلًا — أي عشاء — كي ت茅شط الشعنة وتستحد المغيبة».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨٥، جه ١٨٦٠]

٣٤٩ — عن زيد بن خالد الجهنمي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

[خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، ت ١٦٢٨، س ٣١٨٠، د ٢٥٠٩٥، جه ٢٧٥٩]

٣٥٠ — عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه». قال: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربّه ويذبح الناس من شره».

[خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨، ت ١٦٦٠، س ٣١٠٥، د ٢٤٨٥٥، جه ٣٩٧٨]

٣٥١ — عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح

— فَتَحَ مَكَّةَ — : «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُتَفِرُّتُمْ فَانْفِرُوا». .

[خ ١٨٣٤ ، م ١٣٥٣ ، ت ١٥٩٠ ، س ٢٨٧٤ ، د ٢٤٨٠ ، جه ٢٧٧٣]

٣٥٢ — عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً».

[خ ٢٩٥٥ ، م ١٨٣٩ ، ت ١٥٩٣ ، س ٤١٨٧ ، د ٢٦٢٦ ، جه ٢٨٦٤]

٣٥٣ — عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاجْزَانِي.

[خ ٢٦٦٤ ، م ١٨٦٨ ، ت ١٣٦١ ، س ٣٤٣١ ، د ٢٩٥٧ ، جه ٢٥٤٣]

٣٥٤ — عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[خ ٤٢١ ، م ١٨٧٠ ، ت ١٦٩٩ ، س ٣٥٨٣ ، د ٢٥٧٥ ، جه ٢٨٧٧]

٣٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمُغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ ١٢٣ ، م ١٩٠٤ ، ت ١٦٤٦ ، س ٣١٣٦ ، د ٢٥١٧ ، جه ٢٧٨٣]

٣٥٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللَّيْلَةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأً يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ ١، م ١٩٠٧، ت ١٦٤٧، س ٧٥، د ٢٢٠١، جه ٤٢٢٧]

٣٥٧ – عَنْ أُمِّ حَرَامَ – وَهِيَ خَالَةُ أَنَّسٍ – قَالَتْ: أَتَانَا الْبَيْتُ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ^(١) عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْبَيِ أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: «أَرِيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَرَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّابِيْتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا^(٢) فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا.

[خ ٢٧٨٩، م ١٩١٢، ت ١٦٤٥، س ٣١٧١، د ٢٤٩٠، جه ٢٧٧٦]



(١) القيلولة: النوم في منتصف النهار.

(٢) صرع: سقط ووقع.

كتاب الصيد والذبائح

وما يُؤكل من الحيوان

٣٥٨ — عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا^(١) أَرْنَبًا بِمِرْ
الظَّهْرَانِ ، فَسَعَوْنَا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا^(٢) ، قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ
بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ ،
فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ فَقِيلَهُ .

[خ ٢٥٧٢ ، م ١٩٥٣ ، ت ١٧٨٩ ، س ٤٣١٢ ، د ٣٧٩١ ، جه ٣٢٤٣]

٣٥٩ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا
أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرْيَشٍ ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ،
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ^(٣) : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
بِهَا؟ قَالَ : نَمْصُهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ،

(١) أَثْرَنَا وَنَفَرَنَا .

(٢) تَعْبُوا وَعَجَزُوا .

(٣) القائل هو أبو الزبير، الراوي عن جابر .

فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيلِ. وَكُنَّا نَصْرِبُ بِعِصِّينَا الْخَبَطَ^(١) ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكِلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهِيَةً الْكَثِيبِ الضَّحْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةُ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرْرْتُمْ، فَكُلُوا.

قَالَ: فَأَفْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثٌ مِائَةٌ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْرِفُ مِنْ وَقْبٍ^(٢) عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْطَطُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّورِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّورِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَاعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَاقْأَمَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ^(٣).

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

[خ ٤١٥٩، ٢٤٨٣، م ١٩٣٥، ت ٢٤٧٥، س ٤٣٥١، ٣٨٤٠، د ٤٣٥١]

٣٦٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ

(١) الْخَبَطُ: مَا سَقَطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ.

(٢) تَجْوِيفُ.

(٣) الْلَّحْمُ يَؤْخَذُ فَيُغْلَى وَلَا يَنْضَجُ، وَيَحْمَلُ فِي السَّفَرِ.

وَحُمْرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[خ ٤٢١٩، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣، س ٤٣٢٧، د ٣٧٨٨]

٣٦١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَانَةً فَكُلْ». .

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢]

٣٦٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». .

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣١، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢]

٣٦٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ.

[خ ٥٥٢٧، م ١٩٣٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، د ٣٨٠٢]

٣٦٤ — عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قُتْلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتْلَنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ^(١) الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، جه ٣١٧٧]

٣٦٥ — عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، جه ٣١٧٧]



(١) المعارض: سهم يصيب بعرضه دون حده.

كتاب الأضاحي

٣٦٦ - عَنْ أَنَسَ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنَيْنِ، دَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا.

[خ ١٥٥١، م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤، س ٤٣٨٥، د ٢٧٩٣، جه ٣١٢٠]

٣٦٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَا الْعُدُوُّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَّى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْزِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكَ: أَمَّا السِّنَّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

قَالَ: وَأَصَبَّنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمَ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبْلِ أَوَابِدًا^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا شَيْءًا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ت ١٤٩١، س ٤٢٩٧، د ٢٨٢١، جه ٣١٣٧]

(١) أَوَابِدٌ: نافرة متوجهة.

٣٦٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَغَ^(١)
وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢).

[خ ٣١٦٨، م ٥٤٧٣، ١٩٧٦، ت ١٥١٢، س ٤٢٢٢، ٢٨٣١ د]



-
- (١) الفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم.
(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

كتاب الأشربة

٣٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالثَّمُرُ ، وَالْبُسْرُ وَالثَّمُرُ .

[خ ٥٦٠١، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٦، س ٥٥٤٤، د ٣٧٠٣، ج ٣٣٩٥]

٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزْفَتِ^(١) وَالنَّقِيرِ^(٢) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَذِّلُ لَهُ فِيهِ نُذَلَّ لَهُ فِي تَوْرِ^(٣) مِنْ حِجَارَةٍ .

[خ ٥٣، م ١٩٩٩، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

٣٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ الدُّبَاءِ^(٤) وَالحَتْمَ^(٥) وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، جه ٣٣٩٥]

(١) المزفت: إناء يُطلَى بالرُّفْت أو القار.

(٢) النَّقِير: جذع الشَّجَر يُنْقَر ويُتَخَذَ وعاء.

(٣) التور: قِدْرٌ كَبِيرٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا.

(٤) الدباء: القرع، وهذا إناء يُصْنَعُ مِنَ الْقَرْعِ.

(٥) الحتم: إناء يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرٍ وَدَمً.

٣٧٢ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ، فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيِّ الْجَرَّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيِّ الْجَرَّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيِّ الْجَرَّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيِّ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ الْمَدَرِ^(١).

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، ٣٦٩٠ د، جه ٣٣٩٥]

٣٧٣ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ الْجَرَّ وَالْذُبَابِ وَالْمُزَفَّتِ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، ٣٦٩٠ د، جه ٣٣٩٥]

٣٧٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَا تَوَهَّمَ لَمْ يَتَبَّعْ: لَمْ يَشْرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[خ ٥٥٧٥، م ٥٥٧٥، ت ٢٠٠٣، ١٨٦١، س ٥٦٧١، ٣٦٧٩ د، جه ٣٣٧٣]

٣٧٥ – عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ^(٢) فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[خ ٢٤٢، م ٢٤٢، ت ٢٠٠١، ١٨٦٣، س ٥٥٩٠، ٣٦٨٢ د، جه ٣٣٨٦]



(١) المدر: الطين اليابس.

(٢) البَيْع: شراب يتخذ من العسل.

كتاب اللباس والزينة

٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَخْصَنَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْخَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَةَ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا .

[خ ٢٩١٩، م ٢٠٧٦، ت ١٧٢٢، س ٥٣١٠، د ٤٠٥٦، جه ٣٥٩٢]

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» .

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، جه ٣٦٤٠]

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومَ قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، جه ٣٦٤٠]

٣٧٩ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ^(١) بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمْرَתُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوَا فِي إِنَاءٍ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوَا الْأَبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ٥٤٢٦، م ٢٠٦٧، ت ١٨٧٨، س ٥٣٠١، د ٣٧٢٣، جه ٣٤١٤]

٣٨٠ — عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَأَ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

[خ ٣٢٢٥، م ٢١٠٦، ت ١٧٥٠، س ٤٢٨٢، د ٤١٥٣، جه ٣٦٤٩]

٣٨١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ ٣٤٦٢، م ٢١٠٣، ت ١٧٥٢، س ٥٠٦٩، د ٤٢٠٣، جه ٣٦٢١]

٣٨٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُلَاءً».

[خ ٣٤٨٥، م ٣٤٨٥، ت ٢٠٨٥، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، جه ٣٥٦٩]

٣٨٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفِعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) الْدِهْقَانُ: كَبِيرُ الْقَوْمِ عِنْدَ الْأَعْجَمِ.

«زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاها بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقِينِ.

[خ ٣٤٨٥، م ٢٠٨٦، ت ١٧٣٠، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، جه ٣٥٦٩]

٣٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَبْسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، جه ٣٦٣٩]

٣٨٥ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَئْرِ أَرِيسٍ، نَفْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، جه ٣٦٣٩]

٣٨٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ الْوَاصِلَةَ^(١)، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٢)، وَالْوَاشِمَةَ^(٣)، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٤).

[خ ٥٩٣٧، م ٥٩٣٧، ت ٢١٢٤، س ١٧٥٩، د ٤١٦٨، جه ١٩٨٧]

(١) الوالصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٢) المستوصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر.

(٣) الواشمة: من تقوم بعمل الوشم.

(٤) المستوشمة: التي تطلب لنفسها الوشم.

٣٨٧ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الْرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا أَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهِبِي فَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

[خ ٤٨٦، م ٤١٢٥، ت ٢١٢٥، س ٣٤١٦، د ٤١٦٩، جه ١٩٨٩]



كتاب السلام

٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ
الْمُسْلِمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا
لَقِيْتُهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا
عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتَبِعْهُ».

[خ ١٢٤٠، م ٢١٦٢، ت ٢٧٣٧، س ١٩٣٨، د ٥٠٣٠، جه ١٤٣٥]

٣٨٩ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعْطَ (١).

[خ ١٦٨٢، م ٥٦٩١، ت ١٢٠٢، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، جه ١٦٨٢]

٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الشُّوْفُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[خ ٢٠٩٩، م ٢٢٢٥، ت ٢٨٢٤، س ٣٥٦٨، د ٣٩٢٢، جه ١٩٩٥]

٣٩١ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ،

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

قالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَّا
عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

قالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ^(٢) ،
فَقَالَ : «عَلَّامَهُ تَدْغَرْنَ^(٣) أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ^(٤)؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ
الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةَ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ^(٥) ، يُسْعَطُ^(٦) مِنْ
الْعُذْرَةِ وَيُلَدُ^(٧) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». .

[خ ٢٢٣ ، ٢٨٧ م ، ٧١ ، ت ٣٧٤ ، د ٣٠٢ ، س ٣٠٢ ، جه ٥٢٤]



(١) دفعت عنه الوجع أو الورم الذي في حلقه بإصبعي .

(٢) العذرة: وجع الحلق .

(٣) الدَّغْرُ: الضغط على موضع الوجع بالإصبع .

(٤) العلاق: معالجة ورم الحلق بأصابع اليدين .

(٥) السل أو ذبول الجسم، وقيل قرحة في البطن .

(٦) السعوط: دواء يصب في أنف المريض .

(٧) اللدود: صب الدواء في جانب فم المريض للعلاج .

كتاب الفضائل

٣٩٢ — حَدَّثَنَا فَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجَلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ، بَيْنَ أَذْنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٣٣٣٨، ت ١٧٥٤، س ٥٠٥٣، د ٤١٨٥، جه ٣٦٣٤]

٣٩٣ — عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيَضْ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضُبُ. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، جه ٣٦٢٩]

٣٩٤ — عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعَرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَصِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ^(١) وَفِي الصُّدْغَيْنِ^(٢) وَفِي الرَّأْسِ نَبْذُ^(٣).

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، جه ٣٦٢٩]

(١) العنفة: شعر بين الشفة السفلية والذقن.

(٢) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٣) شعرات بيض متفرقات.

٣٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَرْبُوْعًا،
بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمْهَةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ
حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢٥، جه ٣٥٩٩]

٣٩٦ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ
حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢٥، جه ٣٥٩٩]

٣٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّ
الْزُبَيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ،
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحْ الْمَاءَ بِمُرْ. فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْزُبَيرِ: «اسْتِيقِي يَا زُبَيرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى
جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ
عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الْزُبَيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ هَذِهِ
الآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا».

[خ ٢٣٦٠، م ٢٣٥٧، ت ١٣٦٣، س ٥٤٠٧، د ٣٦٣٧، جه ٢٤٨٠]



كتاب فضائل الصحابة

٣٩٨ - عن سعدٍ: أنه نزلتْ فيه آياتٌ من القرآن، قال: حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبْدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَاحَبَ بِوَالِدِيهِ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثَةَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهَدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُ عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَسْنًا﴾، ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قال: وأصحاب رسول الله ﷺ غنيمةً عظيمةً فإذا فيها سيفٌ فأخذته، فأتى به الرَّسُولَ ﷺ، فقلتُ: نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله، فقال: «رُدُّهُ مِنْ حِيثُ أَخْذَتْهُ»، فانطلقتُ حتى إذا أردتُ أن أقيمه في القبض، لم أمتني نفسي فرجعت إليه، فقلتُ: أعطينيه، قال: فشدَّ لي صوته: «رُدُّهُ مِنْ حِيثُ أَخْذَتْهُ». قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.

قال: ومريضٌ فأرسلتُ إلى النبي ﷺ فاتاني فقلتُ: دعني

أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالنَّصْفَ قَالَ: فَأَبَىٰ،
قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَّتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثَ جَائِزًا.

قَالَ: وَاتَّيْتُ عَلَى نَفْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: تَعَالَ
نُطِعْمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحرَمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَاتَّيْتُهُمْ فِي
حَشْ، وَالْحَشُ الْبُسْتَانُ، فَإِذَا رَأَسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ وَزِفْ مِنْ
خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ
وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ
رَجُلٌ أَحَدُ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَاتَّيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأنَ
الْخَمْرِ «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ».

[خ ٥٦، م ١٧٤٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، جه ٢٧٠٨]

٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدِي قِطْعَةً
إِسْتَبَرَقَ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ
عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى
عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٨، ت ٣٢١، س ٧٢٢، د ٣٨٢، جه ٧٥١]

٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَيَّتُ أَنْ
أَرَى رُؤْيَا أَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَانَ مَلَكَيْنِ أَخْذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةً كَطَيِّ الْبَئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَانِ الْبَئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي:

لَمْ تُرْعَ.

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٩، ت ٣٢١، س ٧٢٢، ٣٨٢٥، جه ٧٥١]

٤٠١ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، ت ٢٦٩٣، س ٣٩٥٢، د ٥٢٣٢، جه ٣٦٩٦]



كتاب البر والصلة والآداب

٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا^(١)، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا^(٢)، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٤، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، ٣٤٣٨٥، جه ١٨٦٧]

٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا^(٣)، وَلَا تَجَسِّسُوا^(٤)،

(١) النجاش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٢) التدابر: المعاداة والمقاطعة.

(٣) التحسس: تتبع الأخبار أو الاستماع إلى عورات الناس.

(٤) التجسس: البحث عن عيوب الناس وعوراتهم.

وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ
اللَّهِ إِخْرَانًا».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، جه ١٨٦٧]

٤٠٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ الَّذِي
يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَدٌ وَالدَّائِكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ ٣٠٠٤، م ٢٥٤٩، ت ١٦٧١، س ٣١٠٣، د ٢٥٢٨٢، جه ٢٧٨٢]



كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

٤٠٥ — قال أنسٌ : لو لا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لَا يَتَمَنَّى إِحْدَى كُلُّ الْمَوْتَ» ، لَتَمَنَّيْتُهُ .

[خ ٤٢٦٥، م ٥٦٧١، ت ٩٧١، س ١٨٢٠، د ٣١٠٨٥]



كتاب التوبة

٤٠٦ - قال كعب بن مالك : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غرها قط ، إلا في غزوة تبوك ، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنده ، إنما خرج رسول الله ﷺ والمؤمنون يريدون غير قريش حتى جماع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، وما أحبت أن لي بها مشهد بدر ، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها .

وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ، والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومقارزاً واستقبل عدواً كثيراً ، فجلأ للمسلمين أمرهم ليتأهّبوا أهبة غزوهم ، فأخبرهم بوجهم الذي يريد ، والمؤمنون مع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كثيرٌ، وَلَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ – يُرِيدُ بِذَلِكَ
الدِّيَوَانَ – .

قَالَ كَعْبٌ : فَقَالَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا
لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ
الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الْمَأْمَارُ وَالظَّلَالُ ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ^(۱) . فَتَجَهَّزَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفَقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ،
فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا
أَرْدَتُ . فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجَدُّ ، فَأَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَادِيًّا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً .
ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَرَلْ ذَلِكَ يَتَمَادِي بِي حَتَّى
أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ، فَهَمِمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ ، فِيمَا لَيْسَتِي فَعَلْتُ ،
ثُمَّ لَمْ يُقْدِرْ ذَلِكَ لِي . فَطَفَقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ
فِي النَّفَاقِ ، أَوْ رَجُلًا مِنْ عَذَرِ اللَّهِ مِنِ الْفُسُقَاءِ . وَلَمْ يَذْكُرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : «مَا
فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عَطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ،
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ

(۱) أَمْيَلٌ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةً». فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَشِّي فَطَفَقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ بِمَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَأَسْتَعِنُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةَ وَشَمَائِينَ رَجُلًا، فَقَبِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتُهُمْ، وَبَايَعُهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُغَضَّبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ، أَلمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهْرَكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِي
اللَّهُ فِيكَ»، فَقَمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي :
وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ
اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ
كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا
يُؤْنِبُونِي حَتَّى أَرْدَتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَذَّبَ نَفْسِي .

قالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ،
لَقِيْهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ . قَالَ:
قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ
الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرَا، فِيهِمَا
أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيْهَا الثَّلَاثَةِ مِنْ
بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغْيِيرُوا لَنَا، حَتَّى
تَنَكَرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ التَّيْ أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا
عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَيَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيوْتِهِمَا
يَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَ القَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ
الصَّلَاةَ وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَسْلَمْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ
شَفَّيْهِ بِرَدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، وَأَسَارَقُهُ التَّظَرَّ، فَإِذَا
أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَّفَتْ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي .

حَتَّىٰ إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ
تَسَوَّرْتُ جَدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ،
أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ،
فَعَدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعَدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّتْ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَّا أَمْشَيْنَا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطَ أَهْلُ الشَّامِ،
مِمَّنْ قَدَمَ بِالطَّعَامِ يَبِعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدْلُلُ عَلَىٰ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ؟
قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّىٰ جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكٍ
غَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ
قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارٍ هَوَانٍ وَلَا مَضِيَّةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا
نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا
الثَّنَورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْخَمْسِينَ وَاسْتَبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطْلِقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعُلُ، قَالَ: لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا
فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبَيِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ
لَا مَرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُوْنِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا
الْأَمْرِ.

(١) النبطي: فلاح العجم.

قالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرِهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنِكِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهُ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةٍ هَلَالِ بْنُ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَإِنَّ رَجُلًا شَابًّا، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالِ فَكُمِلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا.

قالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ يَيْتَ مِنْ بُيوْتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ التَّيْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، فَذَضَّا قَاتُ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكِ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَّزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجُ، قَالَ: فَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسَأَ وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قِبْلِي وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْنَهُ يُبَشِّرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَاهُ يُبَشِّرَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرَتْ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَّأْمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي

النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَتِّنُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرِّوْلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبُ لَا يَسَاها لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتِنَارَ وَجْهُهُ كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرًا، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ.

قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَاهَنِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ مَا تَعْمَدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِي
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا
كَانُوا يَرِيدُونَ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ^(١٧)
وَعَلَى الْقَاتِلَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
أَنفُسُهُمْ» حَتَّى بَلَغَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ
الصَّدِيقِينَ».

قالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قُطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي
اللَّهُ لِإِسْلَامٍ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ
كَذَّبَتْهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ
أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لَأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا
أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ بِرَجُسٍ وَمَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءٌ
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».

قالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلُقُنَا إِيَّاهَا الشَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعُهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«وَعَلَى الْقَاتِلَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا» وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلُقُنَا تَخْلُقُنَا عَنْ
الْغَزِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ
فَقَبِيلَ مِنْهُ».

[خ ٢٧٥٨، م ٢٧٦٩، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، ٢٢٠٢٥، جه ١٣٩٣]



كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها

٤٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُشَتِّتُ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَشَاتِ﴾»، قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ
لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُشَتِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ أَشَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾».

[خ ١٣٦٩، م ٤٢٦٩، ت ٣١٢٠، س ٤٧٥٠، د ٢٠٥٦]



كتاب الزُّهد والرِّقائق

٤٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتِ فِي سَحَابَةِ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةِ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا». .

قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدُ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ وَأَزْوَجْكَ وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ وَأَذْرَكَ تَرَأسُ وَتَرَبَّعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. .

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأَسْوَدْكَ وَأَزْوَجْكَ وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ وَأَذْرَكَ تَرَأسُ وَتَرَبَّعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبٌّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي. فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. .

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبٌّ، آمَنْتُ بِكَ

وَبِكِتابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ . وَيُشَنِّي بِخَيْرٍ مَا
اسْتَطَاعَ . فَيَقُولُ : هَاهُنَا إِذًا . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا
عَلَيْكَ . وَيَنْفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ ،
وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ اثْنَقِي ، فَتَنْتَطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ
بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخُطُ
اللَّهُ عَلَيْهِ .

[خ ٢٢، م ٢٩٦٨، ت ٢٥٤٩، س ١١٤٠، د ٤٧٣٠، جه ١٧٨]



فهرس الأحاديث

حسب مسانيد الصحابة

مسلسل	الصحابي ورقم الحديث
١	— أسماء بن زيد: ١٧٧
٢	— أنس بن مالك: ١، ٢٩، ٣٠، ٥٢، ٣١، ٥٤، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٨٠، ٧٩، ٥٧
٣	— البراء: ٥٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧
٤	— ثابت بن الصحاك: ٣
٥	— جابر: ٥٨، ٨١، ١٠٦، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠
٦	— أبو ثعلبة الخشني (جرثوم): ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
٧	— جرير: ١٥
٨	— الحارث: ١٦، ١٠٧، ١٨٨، ٨٢
٩	— حذيفة: ١٧، ٣٧٩
١٠	— حمزة بن عمرو: ١٦٤

- ١١ — رافع بن خديج: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٦٧
- ١٢ — زيد بن ثابت: ٢٧٩
- ١٣ — زيد بن خالد: ٣٤٩
- ١٤ — أبو طلحة (زيد بن سهل): ٣٨٠
- ١٥ — سعد بن أبي وقاص: ٨٣، ٣١٥، ٣٩٨
- ١٦ — سعد بن مالك: ٤، ٥٩، ١٥٧، ٣٥٠، ١٥٨
- ١٧ — سمرة بن جندب: ١٤٦
- ١٨ — سهل بن أبي حثمة: ٣٢٩، ١٠٨
- ١٩ — سهل بن سعد: ٢٤٢
- ٢٠ — صفوان بن يعلى: ٣٣٢
- ٢١ — عامر بن ربيعة: ١٤٧
- ٢٢ — عبادة بن الصامت: ٦٠
- ٢٣ — عبد الرحمن بن أبي بكر: ١٨٩
- ٢٤ — أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر): ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٨٤، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١١٠، ١٣٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٣٧، ١٣٦، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٦٤، ٢٤٥، ١٩٠، ١٦٧، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٢٢، ٣١٩، ٢٩٩، ٢٩٨، ٣٣٩، ٣٣٨، ٢٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨، ٣٨٨، ٣٨١، ٣٦٨
- ٢٥ — عبد الله بن بحينة هو (عبد الله بن مالك): ٩٦
- ٢٦ — عبد الله بن الحارث: ٦٧
- ٢٧ — عبد الله بن الزبير: ٣٩٧
- ٢٨ — عبد الله بن زيد: ٢٢، ١٤٢
- ٢٩ — عبد الله بن سرجس: ١٩١

مسلسل

الصحابي ورقم الحديث

٣٠ — عبد الله بن عباس: ١٢، ٦٩، ٦٨، ٣٤، ٣٣، ٢٣، ١١٢، ١١١، ١١٣، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٣١٨، ٣١٢، ٣٠١، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٨٩

٣١ — عبد الله بن عمر: ١٣، ٧١، ٣٥، ٧٠، ١١٤، ٩٧، ١١٦، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٦٢، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٣٩٩، ٣٩٠، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٣٩٩، ٣٩٠، ٣٨٤، ٣٨٣

٣٢ — عبد الله بن عمرو بن العاص: ٤٠٤، ١٦٩

٣٣ — أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس): ١٤، ١٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧

٣٤ — عبد الله بن مسعود: ٧٢، ٩٨، ٢١٦، ٢٤٩، ٣٨٧، ٣٣٣

٣٥ — عبد الله بن مغفل: ١٢٢

٣٦ — عدي بن حاتم: ٣٦٤، ٣٦٥

٣٧ — عقبة بن عامر: ٣٢٠، ٢٥٠

٣٨ — أبو مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو): ٩٩، ١٠٠، ٣٠٤

٣٩ — العلاء: ٢١٧

٤٠ — علي: ٣٦، ١٠١، ٢٧٠


٤١ — عمار بن ياسر: ٣٧، ٣٨

٤٢ — عمران بن حصين: ٣٣١

٤٣ — عمر بن أبي سلمة: ٧٣

٤٤ — عمر: ١٢٣، ٢١٨، ٢١٩، ٣٢٧، ٣١٣، ٣٠٥

٤٥ — الفضل: ٢٢٠، ٢٢١



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر
آبرّ تردن؟	١٧٤
آيون تائيون عابدون لربنا حامدون	١٧٩
الآن حين قدمت	١٠٦
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء	١٥٥
أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد	٣٣٧
أتى سعد بن هشام ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال:	١٣١
أتى علَيَّ رسول الله ﷺ ز من الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة	٢٢٢
أتانا النبي ﷺ يوماً، فقال عندنا، فاستيقظ وهو يضحك	٣٥٧
اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق	٣٨٥
أنقضى إحدانا الصلاة أيام محيسها؟	٤٩
أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطرخ في قبة له حمراء	٧٧
أتينا رسول الله ﷺ ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده	١٠٢
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تخذوها قبوراً	١١٩
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو	٥١
إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات	٢٠
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل	٢٩٧
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأنوتها تمشون	٨٨

إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	٦٤
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها	١٦٣
إذا تباع الرجال فكل واحد منهم بالخيار	٢٨٨
إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ..	٨٧
إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلّفكم ..	١٤٧
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها ..	٨٠
إذا رميتم بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ..	٣٦٢
إذا سمعتم النداء فقولوا مقل ما يقول المؤذن ..	٥٩
إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة ..	٩١
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ..	٦٣
إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ..	١٣٦
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد ..	١٣٢
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ..	٨٤
أراني قد رأيت رسول الله ﷺ . قال: صفة لي ...	١٩٧
أرأيت هذا الرَّمَل باليت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف؟ ..	١٩٦
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنّي أستحاض ..	٤٧
استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر ..	٣١٨
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير ..	١٤٨
اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً ..	٩٢
أصحاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ..	٣١٧
أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته ..	١٧٩
اقتلت أمرأتان من هذيل ..	٣٣٤
اعتلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه ..	٥٦
أعطى رسول الله ﷺ خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ..	٣٠٢
أعتق رجل منبني عذرة عبداً له عن دبر ..	١٥٦

١٩٤	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
٣٦٠	أكَلْنَا زِمْنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحَمْرَ الْوَحْشِ
١٨١	التَّمَسْ لِي غَلَامًا مِنْ غَلْمَانِكُمْ يَخْدُمِنِي
١٨٢	اللَّهُمَّ بارك لَهُمْ فِي مَكَابِلِهِمْ
٩٧	الذِي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ كَائِنًا وَتَرْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
٦٦	أَمَا يَخْشِيُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِ الْإِلَمَاءِ أَنْ يَحُولَ رَأْسَهُ رَسْ حَمَارٍ
٥٢	أَمْرٌ بِالْأَلْ
٦٨	أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
٥	أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
١٤١	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْرُجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ: الْعَوَاتِقِ
١٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجاوزَ لِمَتَّيْ عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا
٣٢٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٢٩٤	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
٣٣٢	أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنَ مَنِيَّ عَضًّا رَجُلًا ذَرَاعَهُ فَجَذَبَهَا
٢٥٠	إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجِ
٢٥٩	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بَنْتَ لَهَا تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا
١٦٨	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَومٌ
٢٦٢	أَنَّ امْرَأَةً تَوْفَى زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا... فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ
٣١٤	أَنَّ أَمَّهُ (النعمان بن بشير) سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لَابْنِهِ
٢٧١	أَنَّ بَرِيرَةً جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا
١٧	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُ إِذَا أَصَابَ جَلْدًا حَدَّهُمْ بَوْلُ قَرْضَهِ
١٠٠	أَنَّ جَبَرِيلَ نَزَلَ فَصِلَّى، فَصِلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٠١	إِنَّ جَبَرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ (الْعَائِشَةَ)
٤٨	إِنَّ أَمَ حَبِيبَةَ... شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «أَمْكَثِي...»
٣٠٦	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ

- ٣٨ أنَّ رجلاً أتى عمر فقال: إني أجبت فلم أجده ماء، فقال: لا تصل
 ٣٥٠ أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد
 ٣٥٥ أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم
 ١١٧ أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى
 ٢٠٤ أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب
 ٣٣١ أنَّ رجلاً عضَّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته
 ٢٦٦ أنَّ رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق بينهما
 ٣٣٨ إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال:
 ٣٢١ أنَّ رجلاً من الأنصار أعقن غلاماً له عن دبر
 ٣٩٧ أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم
 ٢٧ أنَّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة:
 ١٤٥ أنَّ رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقى الله واصبري
 ٣٠٠ أنَّ رسول الله ﷺ احتجم
 ٣٨٤ أنَّ رسول الله ﷺ أصطعن خاتماً
 ٢٢٩ أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج
 ١٦٢ أنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
 ١٥٥ أنَّ رسول الله ﷺ حيث أمرها (أم عطية) أن تغسل ابنته قال لها:
 ٢٥٦ إنَّ رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه
 ٢١٥ أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسمة وبلال و...
 ٦٢ أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلَّى ثم جاء
 ١٣٧ أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة
 ٢٧٩ أنَّ رسول الله ﷺ رخص لصاحب العربية
 ٣٧٦ أنَّ رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن
 ٣٥٤ أنَّ رسول الله ﷺ سابق بالخيل
 ٣٤٦ أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَزْدَفَةِ	٢١٢
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخُوفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ	١٠٨
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ	١٩٩
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَزَا خَيْرًا، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْهَا	٢٣٧
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَزَا خَيْرًا، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْهَا	٣٤٧
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا	١٦١
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ:	٩٥
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ سَارِقًا	٣٤٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَنْهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْأَذِنُ	٢٥٣
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ	٥٥
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضَّحْيَى	١٢٤
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي سَبْحَتَهِ حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَةٌ	١١٤
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ	٤٣
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ	٢٨
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ: اللَّهُمَّ	١١٣
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي بِالرِّجْلِ الْمَيْتَ عَلَيْهِ الدِّينِ	٣٠٨
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعِنَ الْوَاصِلَةِ	٣٨٦
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزِلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمَرَةِ	٢٢٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَا بَعْثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدِمُ...»	١٢
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعَى لِلنَّاسِ النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	١٥٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُ	١٨٤
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ	٢٨٩
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيعِ النَّخْلِ	٢٩٠
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ	٢٦٩
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	٣٠٤

طرف الحديث أو الأثر

رقم الحديث أو الأثر

٣٧١	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الدباء
٢٤٨	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
١٢٣	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٣٠	أنَّ أم سليم حَدَثَتْ : أنها سألت نبِيَّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .
٢٨٥	أنَّ طاوس كان يخابر
٢٦٨	أنَّ (عائشة) أرادت أن تشتري جارية تعتقها
١٣٩	أنَّ (عبد الله بن عمر) وصف تطُّوِّع صلاة رسول الله ﷺ
٣٣٦	أنَّ عمر بن الخطاب استشار الناس
٣٢٤	أنَّ عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة (عن نذر)
٢٥٧	أنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
١٠٠	أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَرَ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة
٧٨	إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلُتُ عِرْفًا﴾ ، فَقَالَتْ :
٣٤٣	أنَّ قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
٢٦	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَحْبِبَ التَّيْمُونَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ
٤٠٠	إِنْ كُنْتَ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسَأْلُ
١٠٣	إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلُأْ فَوَاحِدَةً
١٠٠	أنَّ المغيرة بن شعبة أَخَرَ الصلاة يوماً وهو بالكوفة
١١	أنَّ ناساً قالوا للرسول ﷺ : . . . هل نرى ربنا يوم القيمة؟
٣٢٨	أنَّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة
٣٧٧	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً
١٩٣	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم
٣٨٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم، وأعْطى
٢٠٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ
١٨٩	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْدُفَ عَائِشَةَ فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ
١٨٠	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفُتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفِرَةٌ

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ٢٣٦
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شرب ليناً ثم دعا بماء فتضممض ، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ٣٣
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٩
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ١٧٣
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم ينه عنها (المخابرة) ٢٨٥
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع حاضر لباد ٢٤٤
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى أن يخلط الزبيب بالثمر ٣٦٩
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ثمر التخل ٢٩٣
إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢٠٣
أنَّ أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد فيها ٨٦
إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ٣٨١
أنَّ يهوديًّا قتل جارية ٣٣٠
أنَّ يهودية أتت عائشة تسأليها ، فقالت: أعادك الله من عذاب القبر ١٤٤
انتهى رسول الله ص إلى قبر رطب فصلَّى عليه ١٥٢
إنك تقدم على قوم أهل كتاب ١٢
انطلق أبي مع رسول الله ص عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ١٨٨
إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَةِ ٣٥٦
أنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فِي رَكْبِ ٣٢٣
أنَّهَ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (ثَابِتَ بْنَ الصَّحَافَكَ) ٢
أنَّهُ جَاءَ أَفْلَحَ أَخْوَهُ أَبِي الْقَعْدَيْسَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا — عَلَى عَائِشَةَ — ٢٥٥
أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ ٢٢٣
أنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ ٢١٦
أَنَّهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ — قَالَ فِي عَشِيهِ عَرْفَةَ وَغَدَاءَ جَمْعَ لِلنَّاسِ ٢٢١
أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ ٢٩٥
أَنَّهُ — أَبُو هَرِيْرَةَ — لَقِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ، فَانْسَلَّ ٣٢

٨١	إنه لم يمنعني أن أرد عليك . . .
٥٠	أنه لـما كان عام الفتح أنت - أم هانىء - رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكـة . . .
٣٩٨	أنه نزلت فيه آيات من القرآن . . .
٧٥	أنه - المغيرة - غزا مع رسول الله ﷺ . . . فتبرّز . . . قبل الغائط . . .
١٣٩	أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ ، قال: فكان يصلـي . . .
٢٨٦	أنه ﷺ نهى عن بيع حـلـ الحـلـة . . .
٢٣٠	أنـها حـاضـت بـسـرـفـ فـتـطـهـرـتـ بـعـرـفـ . . .
٤٤	أنـها كـانـتـ تـغـتـسـلـ هيـ وـالـنـبـيـ ﷺـ فـيـ إـنـاءـ وـاحـدـ . . .
٤٧	إـنـيـ أـسـتـحـاـضـ (ـأـمـ حـبـيـةـ) . . .
٤٦	إـنـيـ اـمـرـأـ أـسـتـحـاـضـ . . .
١٤٤	إـنـيـ قـدـ رـأـيـتـكـمـ تـفـتـنـوـنـ فـيـ الـقـبـرـ . . .
٦١	إـنـيـ لـأـشـبـهـكـمـ صـلـاةـ بـرـسـولـ الـلـهـ ﷺـ . . .
٢٣١	إـنـيـ لـأـظـنـ رـجـلـاـ لـوـ لـمـ يـطـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ماـ ضـرـهـ . . .
٢١٨	إـنـيـ لـأـقـبـلـكـ وـأـعـلـمـ أـنـكـ حـجـرـ . . .
١٨٣	أـهـلـلـنـاـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ ﷺـ بـالـحـجـ خـالـصـاـ وـحـدـهـ . . .
٤	أـوـلـ مـنـ بـدـأـ بـالـخـطـبـةـ يـوـمـ الـعـيـدـ قـبـلـ الصـلـاـةـ مـرـوـانـ . . .
٣٠٩	أـيـمـاـ رـجـلـ أـعـمـرـ عـمـرـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ فـإـنـهـ لـلـذـيـ أـعـطـيـهـاـ . . .
٦	إـلـيـمـانـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ -ـ أـوـ بـضـعـ وـسـتـونـ -ـ شـعـبةـ . . .
٤٠٣	إـيـاـكـمـ وـالـظـنـ فـإـنـ الـظـنـ أـكـذـبـ . . .
١٣١	أـلـاـ دـلـلـكـ عـلـىـ أـعـلـمـ أـهـلـ الـأـرـضـ بوـتـرـ رـسـولـ الـلـهـ ﷺـ؟ـ . . .
٣٢٣	أـلـاـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـنـهـاـكـمـ أـنـ تـحـلـفـواـ بـآـيـاـكـمـ . . .
١١٨	بـادـرـواـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ . . .
١٥	بـالـ جـرـيرـ ثـمـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ . . .
١٥	بـالـ بـيـكـيـهـ ثـمـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ . . .
١١١	بـتـ لـيـلـةـ عـنـدـ خـالـتـيـ مـيـمـونـةـ فـقـامـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـلـيلـ . . .

٣٥٩	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا
٣٧	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرّغت (عمار)
٢٠١	بعثني رسول الله ﷺ في الشقل
٢٠٧	البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ
١٢٢	بين كل أذانين صلاة
٢٤٦	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم
٦٥	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
٣٤	تُصْدِقُ على مولاة لميمونة بشاه فمات
٩٣	تفضل صلاةُ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة
٢١٠	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج
٢٢	توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا إبناه فأكفاً
٨	ثلاث لا يكلّمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم
١٤	ثلاثة يؤتون أجراهم مررتين
٢٦٤	جاء رجل من بني فزاره إلى النبي فقال: إن امرأتي ولدت
٤٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه
٢٣٤	جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر
٢٦٣	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها
٢٤٢	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أحب
٢٥	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض
٢٥١	جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة
٤٦	جاءت فاطمة بنت أبي حبس إلى النبي ﷺ فقالت: ... إني امرأة أستحاض
٢١٣	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٣٧٢	حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر
٣٨٨	حق المسلم على المسلم ست
٢١٤	حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه

٣١٣	حملت على فرس عتيق في سبيل الله
١٣	الحياء من الإيمان
٣٢٩	خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة
٧٤	خرج علينا رسول الله ﷺ فقالنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك
١٤٢	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل
٢٥٢	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي
١٠٦	خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا
١٠٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين
٢٢٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهملنا بعمره
٢٢٨	خرّ رجل من بيته فوقص فمات، فقال ﷺ:
١٤٣	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج
٨٢	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرونعشيشكم»
١٩	خمس من الفطرة: الختان، و
٢٦١	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
١٥٤	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته
١٠٧	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس
٣٩١	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ
١٨٤	دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم
١٠٣	ذكر النبي ﷺ المصح في المسجد - يعني الحصى -
١٣٣	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغسل
١٩١	رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر ويقول
١١٥	رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخّر صلاة المغرب
٧٠	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه
٢١٩	رأيت رسول الله ﷺ يكلّم بك حفيّا
١٨٥	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود

رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة ..	٧٣
رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك ..	٢١٨
رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق ..	٣٩٩
رأيت النبي ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف ..	١٨٦
رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال ..	٢١٩
رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك ..	٢١٨
رأيتك لا تمس من الأركان ..	٢٠٨
رأيته عند المروءة على ناقة ..	١٩٧
سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ..	١٧٠
سئل رسول الله ﷺ عن التبع ..	٣٧٥
سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محrama؟ فقال:	٢٠٩
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ..	٣٦٥
سُئلت عن المتألعنين في إمرة مصعب، أيفرق بينهما؟ ..	٢٦٥
السرافيل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين ..	١٩٢
سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن ..	٥٤
سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياة ..	١٣
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر والدباء والتزفت ..	٣٧٣
سمعت النبي ﷺ فرأ في العشاء بالتين والزيتون ..	٥٧
سمعت النبي ﷺ يلبّي بالحج والعمرة جمِيعاً ..	١٧٨
شهدت صلاة الفطر مع النبي الله ﷺ و	١٤٠
شهدت وليمة زينب فأشع الناس خبزاً ولحماً ..	٢٣٨
الشوم في الدار والمرأة والفرس ..	٣٩٠
صارت صافية لدحية في مقتمه، وجعلوا يمدحونها ..	٢٣٩
صدقوا وكذبوا ..	١٩٦
صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ..	١٢٠

صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقهه	١٩٥
صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم قيل له: ... أحدث في الصلاة شيء؟ .. .	٩٨
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام	٩٦
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين	٨٥
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	٩٤
صليت إلى جنب أبيي ، قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال: .. .	٨٣
صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب مات	١٤٦
صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين ، وبعدها سجدين	١١٦
صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع .. .	٥٣
الصيام جنة .. .	١٦٦
ضحي النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين .. .	٣٦٦
ضربت امرأة ضررتها بعمود فساطط وهي حبلی .. .	٢٣٥
ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات .. .	٢١
طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم .. .	٢٢٤
عادني رسول الله ﷺ في حجّة الوداع من وجع .. .	٣١٥
العجماء جرحها جبار، والبئر جبار .. .	٣٣٩
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال .. .	٣٥٣
العمري جائزة .. .	٣١١
العمري لمن وهبت له .. .	٣١٠
على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره .. .	٣٥٢
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق .. .	٢٤١
فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي .. .	٢٣٣
الفطرة خمس...: الختان، و... .	١٩
قال الله عزّ وجلّ: كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام .. .	١٦٧
قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت .. .	٢١١

قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهتهم حمّى يثرب ١٩٨
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار ٣٠١
كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ١٧
كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأثر في فور حيضتها ٣٩
كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ ٤٠٠
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكfe ١٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٣١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله ١٧٥
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ٤٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر ٦١
كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين ٣٩٥
كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ١٧٦
كان رسول الله ﷺ يحب الحلوء والعلس ٢٦٠
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ١٣٨
كان رسول الله ﷺ يُخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور ٤١
كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ١٢٥
كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ١٢٨
كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ١١٢
كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ١٢٩
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار ٣٤١
كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه ٢٣٢
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة ٢٠٢
كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلّى ليلة ٥٨
كان النبي ﷺ يصلّي العصر والشمس طالعة في حجرتي ١٠٤
كان ابن عمر يكري مزارعة على عهد رسول الله ﷺ ٢٩٢

كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلَّا في شعبان ١٧١	
كأنِّي أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ ٢٢٥	
كُفْنٌ رَوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ ١٥٣	
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٣٧٤	
كنا أكثر الأنصار حَقْلًا (رافع) ٢٧٧	
كنا عند أبي موسى فدعا بمائته وعليها لحم دجاج ٣٢٦	
كنا مع حذيفة بالمداين، فاستسقى ٣٧٩	
كنا مع رسول الله ﷺ في غرابة، فلما قدمنا المدينة ٣٤٨	
كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته ٨١	
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو ١٥٨	
كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهنا ٧٩	
كنا نقلَّد الشاء فترسل بها ورسول الله ﷺ حلال ٢٣٤	
كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله ٧٢	
كنت أصوم الدهر أقرأ القرآن كل ليلة ١٦٩	
كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ٢٢٧	
كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ٢٢٦	
كنت أغتنسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ٤٥	
كنت أمشي مع عبد الله بن مَنْعَةَ فلقيه عثمان ٢٤٩	
كنت رجلاً مذَاءً وكانت أستحيي أن أسأله النبي ﷺ ٣٦	
كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة ٢٤	
كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ ٣٩٢	
كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفضى من عرفة؟ ١٧٧	
لأنَّ يمنح الرجل أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً ٢٧٨	
لتسوئَ صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ٧٦	
لعن الله الواشمات والمستوشمات ٣٨٧	

طرف الحديث أو الأثر

رقم الحديث أو الأثر

لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ٢٧٤	لقد همت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ٩٥
لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي إليك هدية ٧٤	للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر بمكة ٢١٧
لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ٢٠٨	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزها قط ٤٠٦
لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن ٣٤٢	لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم... فاتخذ... خاتماً ٣٧٨
لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ٥	لما فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس ١٩٠
لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قبورهم...» ١٠١	لما انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها علي ٢٤٠
لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال ٣٤٤	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ٦٧
لو لا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١٨	لو لا أن الناس حديث عهدهم بکفر، وليس عندي من النفقة ٢٣٥
ليس على رجل نذر فيما لا يملك ٣	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه ١٥٩
ليس فيما دون خمسة أوقس صدقه ١٥٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي ٣١٦
ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من التوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ١٢٦	ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ١٢٧
ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ ٣٩٦	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا ١٦٠
ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلّى ١٠٠	

٣١٢	مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود
١٢١	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترة
١٠٧	ما منعك أن ترکع رکعتين قبل أن تجلس
٢٣	مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهم ليعذّبان...»
٣٨٣	مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال:
٣٥٨	مررنا فاستفجنا أربنا بمر الظهران
٣٠٧	مرضت فأتاني رسول الله ﷺ
٢٩٨	مظل الغني ظلم
١٠١	ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا
٢٩١	من ابتع نخلاً بعد أن تؤير فشرتها للذى باعها
٢٨٤	من ابتع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٢٩٩	من اتّخذ كلباً إلّا كلب ماشية أو صيد أو زرع
٩٠	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
٨٩	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٢٨٣	من اشتري شاةً مصرأة فلينقلب بها
٣٢٥ ، ٢٦٧	من أعتق شِرِّكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه
١٣٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه
٣٠٣	من اقتنى كلباً إلّا كلب ماشية أو ضاري
٣٤٩	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٤	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٢٧٠	من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلّا كتاب الله وهذه الصحيفة
٢	من حلف على يمين بملئ غير الإسلام
٣٢٢	من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: (لا إله إلّا الله)
١١٠	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه
١٤٩	من صلّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	١٠٩
من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه	٩
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	١٣٠
من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع	٢٩٦
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	١٨٧
نذرث أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية	٣٢٠
نزل جبريل فأمّنني فصلّيَتْ معه، ثمَّ صلّيَتْ معه، ثمَّ	٩٩
نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الجبحة	١٥١
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٣٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه	٢٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن الجر	٣٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	٢٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن المعاقبة والمزاينة والمخابرة	٢٧٣
نهيناً أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يحيي الرجل	١
هل تضارُون في رؤية القمر ليلة البدر؟	١١
هل كان رسول الله ﷺ خَصِبَ؟	٣٩٣
هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟	١٧٢
والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم	٣٢٣
الورق بالذهب ربأاً إلأا هاء وهاء	٣٠٥
لا، إنما ذلك عرق...، (للمستحاضة)	٤٦
لا بأس به، (كراء الأرض بالذهب)	٢٧٦
لا تتبعه ولا تعد في صدقتك	٣١٣
لا تحاسدوا ولا تناجشوا	٤٠٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	٣٨٠
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٦٥

طرف الحديث أو الأثر

رقم الحديث أو الأثر

٢٠٤	لا تلبسو القمص ولا العمائم
٧١	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها
٣١٩	لا تنذروا، فإنَّ النذر لا يعني
٢٤٥	لا تتكح الأيم حتى تستأمر
٦٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٦٨	لا فرع ولا عتيرة
٢٠٣	لا هجرة بعد الفتح ولكن
٣٥١	لا هجرة ولكن جهاد ونية
٢٤٧	لا بيع بعضكم على بيع بعض
٢٨٢	لا بيع حاضر لباد
٢٨٧	لا بيع الرجل على بيع اخته
٢٨١	لا يتلقى الركبان البيع
٤٠٥	لا يتمين أحدكم الموت
٢٤٣	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٣٤٥	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
٢٥٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق
٢٨٠	لا يسم المسلم على سوم أخيه
١٦	لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول
٣٨٢	لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء
٣٩٤	يكره أن يتنفَّ الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
٤٠٧	﴿ مِثْبَتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ، أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّالِتِ ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر
١٦٤	يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر
٢٦٣	يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكل حلها
٣٦١	يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آنیتهم

طرف الحديث أو الأثر

رقم الحديث أو الأثر

يا رسول الله، إِنَّا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدئاً	٣٦٧
يا رسول الله، إِنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي	٢٠٢
يا رسول الله، إِنِّي أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليـ	٣٦٤
يا رسول الله، أَيْرَقْدَ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «عَمِ إِذَا تَوَضَأَ»	٣٥
يا رسول الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	٤٠٨
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنـع أربعـاً لم أر أحدـاً من أصحابـك يصـنـعـها	٢٠٨
يا مـعـشـر الشـيـابـابـ، مـنـ اسـتـطـاعـ منـكـمـ الـبـاءـةـ فـلـيـتـزـوـجـ	٢٤٩
يـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـاـ يـحرـمـ مـنـ الـولـادـةـ	٢٥٤
يـهـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ، وـأـهـلـ الشـامـ مـنـ الـجـحـفـةـ وـ...	٢٠٥



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	كتاب الإيمان
١٩	كتاب الطهارة
٢٣	كتاب الحِيْض
٣٠	كتاب الصَّلَاة
٣٩	كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة
٤٩	كتاب صلاة المسافرين وقصرها
٥٩	كتاب الجمعة
٦١	كتاب صلاة العيددين
٦٣	كتاب الاستسقاء
٦٤	كتاب الكسوف
٦٦	كتاب الجنائز
٧٠	كتاب الزكاة
٧٥	كتاب الصيام

الصفحة	الموضوع
٧٩	كتاب الاعتكاف
٨١	كتاب الحج
١٠٦	كتاب النكاح
١١٤	كتاب الرَّضَاع
١١٧	كتاب الطلاق
١٢٠	كتاب اللعان
١٢٢	كتاب العتق
١٢٤	كتاب البيوع
١٣٠	كتاب المسافة
١٣٤	كتاب الفرائض
١٣٥	كتاب الهبات
١٣٧	كتاب الوصيَّة
١٣٩	كتاب النذر
١٤٠	كتاب الأَيْمَان
١٤٣	كتاب القسامه والمحاربين والقصاصين والديات
١٤٧	كتاب الحدود
١٥٠	كتاب الأُقْضِيَّة
١٥١	كتاب الجهاد والسَّير
١٥٢	كتاب الإِمَارَة
١٥٥	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
١٥٩	كتاب الأَضَاحِي

الموضوع	الصفحة
كتاب الأشربة	١٦١
كتاب اللباس والزينة	١٦٣
كتاب السّلام	١٦٧
كتاب الفضائل	١٦٩
كتاب فضائل الصحابة	١٧١
كتاب البر والصلة والأداب	١٧٤
كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار	١٧٦
كتاب التوبية	١٧٧
كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها	١٨٥
كتاب الرُّهود والرَّفائق	١٨٦
الفهارس :	
* فهرس الأحاديث حسب مسانيد الصحابة ..	١٨٩
* فهرس أطراف الأحاديث والأثار ..	١٩٣
* فهرس الموضوعات ..	٢١٣

● ● ●

هَذَا الْكِتَابُ

إن من أهم كتب السنة النبوية كتب الأئمة الستة،
وهم: البخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وأبو داود،
وابن ماجه.

ومما لا شك فيه أن حفظ هذه الدواوين مطمح أعين
المحدثين، وموارد الفصحاء والمتحدثين، لكن ذلك يحتاج
إلى عزيمة لا تبني، وهمة لا تفتر. ولضعف الهمم وانشغال
الناس في عصرنا،رأيت أن على من أراد حفظ تلك الأئمة أن
يبدأ بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة من مصنفاتهم.

فكان هذا من دواعي اختياري لهذا الجمع لكي يحفظ
الطلبة وفق منهج مرسوم، فكم من حديث اتفق على إخراجه
الأئمة الستة لا يدرى بعض خريجي الكليات الشرعية عن
صحته فضلاً عنمن أخرجه، فإلى محبي الحديث وطلابه،
وإلى كل من يرغب بحفظه أيما رغبة؛ أقدم هذا الكتاب.

المُصَنَّفُ